المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج



رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عُمدة الأحكَام

(من كلام خير الأنام)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) – رحمه الله –

ومعه تهذيب لشرحه "تيسير العلام"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) – رحمه الله –

مقرر الحديث

للسنة الأولى الثانوية

طبعة ١٤٣٧هـ

يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد
عمدة الأحكام: من كلام خير الأنام.../ عبد الغني ابن عبد الواحد الجماعيلي – الرياض ١٤٢٥هـ
(٢٢٨) ص ٢١,٥ × ٢٧سم
ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠
(مقرر الحديث للصف الأول الثانوي)
١- الحديث – شرح – كتب دراسية أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣٠٧١٢ ١٤٢٥/٧٤٦

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٤٦
ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر
الفصل الدراسي الثاني

توزيع المقرر للفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	مقدمة عن باب الربا والصرف، والأحاديث: ٢٧٠، ٢٧١	واجب منزلي
الثاني	الأحاديث: ٢٧٢، ٢٧٣	
الثالث	الحديث: ٢٧٤، وباب الرهن.	
الرابع	باب الحوالة، وباب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس.	واجب منزلي
الخامس	باب الشفعة، وباب أحكام الجوار.	
السادس	باب الغصب، وباب المساقاة والمزارعة.	واجب منزلي
السابع	باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم، ومراجعة.	
الثامن	التعريف بباب الوقف	اختبار نصف الفصل
التاسع	الحديث: ٢٨٤، وباب الهبة	واجب منزلي
العاشر	باب العدل بين الأولاد في العطية، وباب هبة العمرى.	
الحادي عشر	باب اللقطة، وباب الوصايا: الحديث ٢٩٠	واجب منزلي
الثاني عشر	الأحاديث: ٢٩١، ٢٩٢، والأحاديث: ١١، ١٢ من الآداب والأخلاق الإسلامية	
الثالث عشر	الأحاديث: ١٣، ١٤ ، ١٥، ١٦، ١٧	واجب منزلي
الرابع عشر	الأحاديث: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.	
الخامس عشر	مراجعة	

أولاً

أحاديث عمدة الأحكام

بـــاب
الربــــــا والصــــــرف

تعريفـــــه:

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ (الحـــج: ٥) يعني: زادت.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمـــــه:

الربا محرم. وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

- فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴾ (البقرة: ٢٧٥).
- وأما السنة: فمثل حديث: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". وقال: "هم سواء". متفق عليه.
- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة [(١)].
- أما القياس: فلأن التعامل بالربا ظلم أو ذريعة إلى الظلم. وقد أوجب الله تعالى العدل، ونهـــى عن الظلم، فهذا مقتضى العدل والقياس.

الحكمة من تحريمه:

مضار الربا ومفاسده كثيرة لا تحصى ومنها:

١- تضخم المال بطريق غير مشروعة؛ لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضــــمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكاً في المجتمعات.

---

(١) إذا قيل بالجملة فالمراد: كل الصور، وإذا قيل في الجملة فيراد بعض الصور. ونحن عبرنا بـــ (في الجملة) إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض الصور أ.هـ. الشارح

٢- أنه سبب في الخصومات والعداوات؛ لما يحس به الفقير الذي اضطر للتعامل مع المرابي من ضيم وظلم.

٣- أنه أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها.

٤- للربا أضرار اقتصادية كثيرة، ولا يزال العالم اليوم يعاني من ويلاته.

٥- الربا فيه محق للمال وزوال لبركته. قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (البقرة: ٢٧٦).

ولهذه الأضرار وغيرها جاء الشرع بتحريمه بل التغليظ فيه فهو من السبع الموبقات كما قال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

وانتشار الربا وفشوه سبب لعقوبة الله جل وعلا قال ﷺ: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل".

ومتعاطيه يعرض نفسه إلى الوعيد الشديد بحرب من الله ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

ولما كان حال المرابين في الدنيا - في طلب المكاسب الخبيثة -: كالمجانين، فإنهم يبعثون يوم القيامة كالمجانين، عقوبة لهم، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويعذب آكل الربا بما أخبر به ﷺ في قوله: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة...." وفيه "فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى

الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان..." وقال في تفسيره: "والذي رأيته في النهر آكلوا الربا".

وحدث لدينا معاملات في البنوك وصناديق التوفير، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف: " يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها".

أما الصرف فهو :

لغة: النقل والرد.

وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض: كذهب بفضة.

سمي صرفاً: لصريفهما: أي تصويتهما في الميزان؛ أو لأنه يتصرف به من جوهر إلى جوهر.

الحديث الأول:

٢٧٠- عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالورِقِ ربــاً إلا هَاءَ وَهَاء، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلا هَاءَ وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رباً إلا هَاءَ وَهَاءَ** ".

(البخاري ٢١٣٤، ومسلم ١٥٨٦).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ولد بعد حرب الفجار بــأربع سنين، وكان عند البعثة شديداً على المسلمين ثم أسلم، فكان إسلامه فَتحاً على المسلمين. وفرجــاً لهم من الضيق، وكان رسول الله ﷺ قد دعا الله قبل ذلك أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليــه: عمر بن الخطاب، أو أبي جهل بن هشام، فأكرم الله عمر، فهداه للإسلام، جمع ﷺ بين الــشدة والقوة، ورقة القلب والعبرة حين سماع آيات الله عز وجل، تولى الخلافة بعهد من أبي بكر، فانتشر الإسلام في عهده، وتوسعت فتوحات المسلمين شرقاً، وضرب عمر ﷺ المثــل الــذي لا يــزال المسلمون يذكرونه في عدله بين الرعية، ورحمته لهم، وإلزامهم بأحكام الشريعة، والسهر والتعــب على مصالحهم، وتولية الأكفاء مهام الدولة المسلمة، مع عفة منقطعة النظير عن المال العام، وزهد في زهرة الدنيا، مع تناثر الذهب والفضة بين يديه، استشهد ﷺ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد أن نعم المسلمون بخلافته عشر سنين ونصف السنة.

ب ـ موضوع الحديث: ما يشترط لصحة بيع الأموال الربوية بجنسها.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الذهب بالورق	أي: بيع الذهب بالورق.
الورق	الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
هاء هاء	بالمد فيهما وفتح الهمزة، أي خذ وهات، والمراد التقابض.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع التي يجري فيها الربا.

وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس، فلابد من التقابض فيهما في مجلس العقد؛ وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض.

كما أن من باع براً ببر، أو شعيراً بشعير، فلابد من التقابض بينهما في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد. إذا حصل التفرق قبل القبض.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

٢- تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣- صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة: (بيع الذهب بالفضة والعكس) في مجلس العقد.

٤- صحة العقد عند بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير إذا حصل القبض في مجلس العقد، بشرط التساوي في الكيل.

٥- أن البر والشعير صنفان حيث فرق بينهما في الذكر.

و ـ فائدتان:

١- يراد بمجلس العقد: مكان التبايع، سواء أكانا جالسين أم ماشيين أم راكبين.

٢- يراد بالتفرقة ما يعد تفرقاً عرفاً بين الناس.

الأسئلة

س١- عرف الربا والصرف لغة وشرعاً.

س٢- للربا مضار اجتماعية واقتصادية. اذكر مثالاً على كل منهما.

س٣- اذكر ثلاثاً من صفات عمر رضي الله عنه.

س٤- ما معنى الورق ؟ وما المراد بقوله: هاء هاء ؟

الحديث الثاني:

٢٧١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:" **لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبيعُوا الْوَرقَ بِالْوَرِق إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**.". (البخاري ٢١٧٧، ومسلم ١٥٨٤).

وفي لفظٍ: " إلا يداً بيد" وفي لفظٍ: " إلا وزناً بوزن[١] مثلاً بمثل سواءً بسواء". (مسلم: ١٥٨٤).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم بيع الذهب بالذهب والورق بالورق.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تشفوا	لا تفضلوا، والشف بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً فهو من الأضداد.
غائباً بناجز	أي: مؤجلاً بحالٍّ، والناجز: الحاضر.
يداً بيد	المراد بذلك: التقابض.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة، فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً بوزن وأن يحصل التقابض فيهما في مجلس العقد.

---

(١) قوله: " إلا وزناً بوزن" ذكر الوزن من أفراد مسلم: نبه عليه عبد الحق في كتابه، الجمع بين الصحيحين. أ. ه الشارح.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن. وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرق قبل التقابض.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد.

٢- تحريم بيع الفضة بالفضة. إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد.

٣- فساد بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة متفاضلاً.

٤- فساد بيع الذهب بالفضة وأحدهما غائب.

و – فائـــدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس: كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سلفاً علـــى حرير: " هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن". وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره. أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها، أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه، وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط؛ لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

ز ـ اختلاف العلماء في علة الأصناف الربوية:

١- أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنسأ في جنس واحد من الأجناس التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: " ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ. فمن زاد أو ازداد فقد أربى". رواه مسلم. فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد مـــن هذه الأعيان المذكورة. وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء". متفق عليه.

٢- يجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة - (المذكورة في حديث عبادة) بالجنس الآخر - متفاضلاً إذا كان يداً بيد؛ لبقية حديث عبادة: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

٣- ثم اختلفوا ماذا يلحق بهذه الأصناف الستة؟

أ- ذهب الظاهرية على أن الربا لا يتعدى هذه الأصناف الستة؛ لأنهم ينفون القياس.

ب- أما جمهور العلماء فقد عدَّوا الحكم إلى غير هذه الأشياء، واتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية.

والراجح - من أقوال العلماء- أن العلة في الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء فيلحق بهما كل ما اتخذه الناس ثمناً: كالأوراق النقدية ونحوها.

وأن العلة في الأصناف الأربعة: الطعم والكيل، أو الوزن، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالرمان والبيض والبطيخ، ولا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم: كالحديد والنحاس.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية: (تشفوا، بناجز، يداً بيد).

س٢- ما الراجح من أقوال أهل العلم في علة الربا في: البر، والشعير، والتمر، والملح؟

س٣- اختر الإجابة الصحيحة:

أ - عند بيع البر بالبر يشترط: (التقابض فقط، التساوي والتقابض، التساوي فقط).

ب- عند بيع الذهب بالفضة يشترط: (التقابض فقط، التساوي والتقابض، التساوي فقط).

ج - عند بيع الحديد بالذهب: (يشترط التقابض فقط، يجوز التفاضل فقط، يجوز التفاضل والنسأ).

الحديث الثالث:

٢٧٢- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: "**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**" قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رديء، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ ليطعم النَّبي ﷺ. فقالَ النبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِه**". (البخاري ١٣١٢، ومسلم ١٥٤٩).

أ ـ التراجم:

١- أبو سعيد الخدري ﷺ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).

٢- بلال بن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً وأظهر إسلامه وعذب عليه، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة: ليرجع عن الإسلام ويعبد اللات والعزى، فيأبى ذلك ويقول: أحدٌ أحدٌ، حتى مرَّ به أبو بكر -ﷺ - وهم يعذبونه، فاشتراه وأعتقه، وكان عمر ﷺ يقول: سيدنا أعتق سيدنا، وهاجر بلال إلى المدينة، ولازم رسول الله ﷺ فصار صاحب خزانته، واتخذه مؤذناً له بالتناوب مع ابن أم مكتوم، إلا في رمضان فيؤذنان جميعاً، وترك الأذان بعد وفاة النبي ﷺ، شهد غزوة بدر والمشاهد كلها، وخرج إلى الشام مجاهداً وتوفي فيها سنة عشرين من الهجرة ﷺ.

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
برني	نوع من تمور المدينة الجيدة، بسره أصفر.
أوَّه أوَّه	كلمة يؤتى بها للتوجع أو التفجع.
عين الربا	أي: نفسه.

معناها	الكلمة
أي: لا تشتر التمر بالتمر متفاضلاً.	لا تفعل
الضمير يعود إلى العوض الذي بيع به التمر من دراهم أو غيرها.	اشتر به

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

جاء بلال ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته، فأخبره بلال بأنه باع الصاعين من التمر الرديء بصاع من هذا الجيد؛ ليكون مطعم النبي ﷺ منه.

فعظم ذلك على النبي وتأوه؛ لأن المعصية عنده أعظم، وأعلمه أن هذا العمل هو عين الربا المحرم، فنهاه عنه، وبين له الطريق المباحة إذا أراد استبدال رديء أن يبيعه بدراهم، ثم يشترى بالدراهم تمراً جيداً فهذه طريق مباحة، تجنبه الوقوع في المحرم.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

٢- عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ.

٣- جواز الترفه في المأكل والمشرب ما لم يصل إلى حد التبذير والسرف المنهي عنه.

٤- مشروعية ذكر البديل المباح - للمستفتي - الذي يغني عن المحرم الذي نهى عنه.

٥- محبة الصحابة للنبي ﷺ.

٦- مشروعية التهادي بين المسلمين.

٧- مشروعية البحث عما يستريب منه الشخص حتى ينكشف حاله.

٨- اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه.

٩- أن حسن النية لا تصير الحرام حلالاً.

١٠- معرفة النبي ﷺ بأحوال أصحابه.

١١- أن الرجل الكبير القدر قد تخفى عليه بعض مسائل العلم.

و ـ فائدتان:

١- لم يذكر في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمره برد البيع. وقد ورد في بعض الروايات الحديث أنه قال: "هذا الربا فردوه". وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

٢- التحايل على ما حرم الله تبارك وتعالى أمر محرم، وهو من صنيع اليهود الذين تحايلوا على صيد الحيتان يوم السبت، وعلى بيع الشحم.

ومن الحيل التي يقع فيها بعض المتهاونين بأمر الله: بيع العينة، وصورتها: أن يشتري رجل من آخر سلعة بمائة ألف مؤجلة (مثلاً). ثم يبيعها عليه بثمانين ألف حالَّة، وهكذا.

وقد دل على تحريمها قوله ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". رواه أبو داود وأحمد.

وعن ابن عباس وأنس – رضي الله عنهم– " أنهما سئلا عن العينة، يعني: بيع الحريرة ؟ فقالا: " إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله".أ. هـ بتصرف من شرح الإمام ابن القيم لسنن أبي داود ج٩ ص ٣٣٨ رحمهما الله تعالى.

الأسئلة

س١- ما الأعمال التي وليها بلال رضي الله عنه للرسول ﷺ ؟

س٢- دل الحديث على أدب من آداب الفتوى فما هو؟

س٣- ماذا يشترط في بيع التمر بالتمر؟

س٤- دل الحديث على أمر يجلب المحبة والمودة بين المسلمين فما هو؟

س٥- قد يشتري بعض الناس من رجل سلعة بمائة ألف مؤجلة، ثم يبيعها عليه بثمانين حالَّه. ماذا تسمى هذه الصورة؟ وما حكمها مع الدليل؟

الحديث الرابع:

٢٧٣- عن أبي المنهال قال: سالت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم - عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. (البخاري ٢١٨١، ومسلم ١٥٨٩)

أ ـ التراجم:

١- أبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري، ثقة توفي سنة (١٠٦هـ) رحمه الله.

٢- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، أراد مشاركة المسلمين في أول غزوة - غزوة بدر - فرده رسول الله ﷺ؛ لصغره، ثم أجازه في غزوة أحد، فشهد مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، افتتح رضي الله عنه بلاد الري سنة أربع وعشرين، وشهد فتح تستر مع أبي موسى، ثم استمر مقامه بالكوفة حتى وافاه الأجل سنة اثنتين وسبعين بعد حياة مليئة بالجهاد والفتوحات فرضي الله عنه وأرضاه.

٣- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجى، كانت أول مشاهده مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، أنزل الله تصديقه في القرآن حين سمع عبد الله بن أبي - كبير المنافقين - يتوعد رسول الله ﷺ وأصحابه بقوله: "ليخرجن الأعز منها الأذل"، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، ولكن ابن أبي كذبه فيما قال. فنزلت سورة المنافقين بتصديقه؛ كما ثبت ذلك في الصحيحين. توفي رضي الله عنه سنة ست وستين.

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم بيع الذهب بالورق ديناً.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ديناً	أي: غائبين أو أحدهما غائب.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

سال أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد بن أرقم – رضي الله عنهم – عن حكم بيع الصرف الذي هو: بيع الأثمان بعضها ببعض.

فمن ورعهما – رضي الله عنهما– أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً؛ لاجتماعهما في علة الربا. فحينئذٍ لابد فيهما من التقابض في مجلس العقد وإلا لما صح الصرف، وصار رباً بالنسيئة.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب.

٢- صحة بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب مع التقابض في مجلس العقد.

٣- تواضع الصحابة رضوان الله عليهم وتفضيل بعضهم بعضاً.

٤- سؤال طالب العلم عما أشكل عليه.

٥- التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها.

٦- الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع ما لم يترتب عليه مفسدة دينية.

الأسئلة

س١- ضع أمام كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة التي تناسبها من العمود (ب)

(أ)		(ب)
توفي أبو المنهال سنة	( )	١- سنة ٦٦هـ
توفي زيد بن أرقم سنة	( )	٢- سنة ١١٦هـ
توفي البراء بن عازب سنة	( )	٣- سنة ١٠٦هـ
		٤- سنة ٢٧ هـ
		٥- سنة ٧٢هـ

س٢- دل الحديث على عدة آداب لطالب العلم فما هي؟

س٣- حين لا يتقابض المتبايعان في مجلس العقد، فمن أي أنواع الربا يكون ذلك؟

الحديث الخامس:

٢٧٤- عن أبي بكرة ﷺ قال: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْفضَّة بالْفضَّة، وَالذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نشترَي الْفضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفضَّة كَيْفَ شئُنَا، قَالَ: فسأَلَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. (البخاري ٢١٨٢، ومسلم ١٥٩٠).

أ ـ ترجمة الراوي:

أبو بكرة نفيع بن الحارث، يقال ابن مسروح الثقفي، من فضلاء الصحابة وصالحيهم. نــزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فاسلم وكني أبا بكرة، وأعتقه رســول الله ﷺ وهو معدود في مواليه، كان ﷺ كثير العبادة حتى مات، وكان أولاده أشرافاً في البـــصرة، بكثرة المال والعلم والولايات، توفي ﷺ بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

ب ـ موضوع الحديث:

بيان شروط صحة بيع النقدين بعضهما ببعض.

ج ـ معاني المفردات :

الكلمة	معناها
الفضة بالفضة	أي: بيع الفضة بالفضة.
كيف شئنا	المشيئة عائدة إلى الزيادة والنقصان.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، متفاضلاً رباً، نُهي عنه ما لم يكونا متـــساويين، وزناً بوزن، ويداً بيد.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين على أنه لابد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جـــاز

التفاضل، وبقي شرط التقابض؛ لعلة الربا الجامعة بينهما.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين.

٢- إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرط التماثل والتقابض في مجلس العقد.

٣- جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين بشرط التقابض.

٤- السؤال عما أشكل من مسائل العلم.

٥- تنبيه المفتي بما يظن أنه غفل عنه وهو من مهمات الفتوى.

٦- ينبغي للمفتي أن يوثِّق فتواه بما يفيد ذلك.

و ـ فائدتان:

الأولى:تأخذ الأوراق النقدية: - كالريال، والدولار، والجنيه، والدينار - حكم الذهب والفضة بجامع علة الثمنية، مع اعتبار كل عملة جنساً مستقلاً، وعليه فيشترط في بيع الريال بالريال والدولار بالدولار – مثلاً- التساوي والتقابض، ويجوز بيع الدولار بالدينار، أو بغيره من العملات متفاضلاً، ولا يجوز النسأ، وهكذا بقية العملات.

الثانية: ما اتفق من الأموال في العلة والجنس: كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، حرم فيه التفاضل والنسأ.

وما اتفقت فيه العلة واختلف فيه الجنس: كالذهب بالفضة والبر بالشعير، جاز فيه التفاضل وحرم فيه النسأ.

وما اختلفت فيه العلة والجنس: كالذهب بالبر، جاز فيه التفاضل والنسأ.

الأسئلة

س١- ما اسم أبي بكرة رضي الله عنه ؟ و لم كني بذلك؟

س٢- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة:

إذا........و......... حرم التفاضل والنسأ. وإذا........و........ جاز التفاضل وحرم النسأ، وإذا..........و.........جاز التفاضل والنسأ.

س٣- هل يجري الربا في الأوراق النقدية ؟ و لم ؟

س٤- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- صرف رجل (١٠) جنيهات استرلينية بـ (٨٠) ريالاً سعودياً.

(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).

ب- باعت امرأة قلادة من الذهب وزنها (٤٥٠)غراماً بسوار من الذهب وزنه (٤٦٠) غراماً.

(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).

ج- باع رجل قطعة من الذهب تزن (٩٠) غراماً بقطعة من الفضة تزن (٦٨٠) غراماً.

(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).

د- صرف رجل (١٠٠٠) ريال سعودي من فئة (٥٠٠) ريال بـ (٩٨٠) ريالاً سعودياً من فئة ريال واحد.

(صحيح، صحيح بشرط التقابض، باطل).

بـــاب

الرهـــــــــن[1]

تعريفه:

لغة بفتح الراء وسكون الهاء: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن. أي: راكد.

وشرعاً: جعل مال توثقة بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغـــريم، وسمي الرهن رهناً: لبقائه واستقراره عند المرتهن.

حكمـــه:

الرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

- أما الكتاب: فقوله تعـــالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . (البقرة: ٢٨٣).
- وأما السنة: فكثيرة، ومنها حديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله.
- وأما القياس: فإن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات: إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.
- أما فائدته فكبيرة: لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.

---

(١) الترجمة التي وضعها المصنف رحمه الله: (باب الرهن وغيره) ويشير بلفظ: (غيره) إلى عدة أبواب من أبواب الفقه. ذكـــر لكل باب منها حديثاً أو حديثين، فمنها: الحوالة، والإفلاس، والشفعة، فهو لم يعقد ترجمة من هنـــا إلى أن وصـــل إلى أحكام: (اللقطة) فوضع لها ترجمة.
فرأيت تفصيل هذه المباحث، وتبيين أحكام أحاديثها بوضع تراجم، تعين على البيان والفهم، وفقنا الله جميعاً لكل خير.
أ.هـ. الشارح.

كيفية توثيق الرهن:

أكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده.

فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة. وقد أرشد الله تعالى إلى أكمل الحالات وأوثقها، فقال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

الحديث:

٢٧٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِن حَديدٍ. (البخاري ٢٠٦٨، ومسلم ١٦٠٣).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمتها – رضي الله عنها – في الحديث رقم (٢٦٧).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم الرهن.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يهودي	هو: أبو الشحم: من بني ظفر، بطن من الأوس.
طعاماً	هو: الشعير: كما ورد في بعض روايات البخاري، وكان: ثلاثين صاعاً.
درعاً.	يذكر ويؤنث، وهو ثوب الحرب الذي يلبسه المقاتل يتقي به السلاح.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلُّلُهُ منها، وكرمه الذي يباري الرياح لم يُبْقِ له ما يدَّخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة.

ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد

في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو: درعه الذي يلبسه في الحروب؛ وقاية - بعد الله تعالى- من سلاح العدو وكيده.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- جواز الرهن.

٢- جواز الرهن في الحضر؛ خلافاً لمن منعه.

٣- جواز معاملة الكفار في البيع والشراء.

٤- جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.

٥- تسمية الشعير بالطعام؛ خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة.

٦- ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وحرمة أخذها إلا بحق.

٧- جواز الشراء بالثمن المؤجل.

٨- مشروعية اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

٩- زهد النبي ﷺ وتقلله من متاع الدنيا.

١٠- فضيلة أزواج النبي ﷺ؛ لصبرهن معه على هذا الزهد.

و ـ تنبيهان:

الأول: لماذا اشترى النبي ﷺ الطعام من اليهودي و لم يشتره من أصحابه؟

قال النووي: وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده. وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ. ولا يقبضون منه الثمن. فعدل إلى معاملة اليهودي: لئلا يضيق على أحد من أصحابه صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم.

الثاني: ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح؛ ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً؛ ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه في حساب المستأمنين،

الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة؛ فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محرمة، وخيانة كبرى.

الأسئلة

س١- عرف الرهن لغة وشرعاً.

س٢- ما اسم اليهودي الذي رهن النبي ﷺ درعه عنده؟

س٣- صحح العبارة الخاطئة فيما يلي:

- يجوز الرهن في السفر والحضر.
- لا تجوز معاملة من أكثر ماله حرام.
- أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.
- لا يلزم الرهن إلا بالقبض.

س٤- في الحديث منقبة لزوجات النبي ﷺ فما هي؟

باب
الحوالة[1]

تعريفها:

لغة مأخوذة من التحول، وهو: الانتقال.

شرعاً: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

فإذا كان لزيد دين على عمرو، ولعمرو دين على بكر، فالحوالة أن ينقل عمرو زيداً إلى بكر؛ ليطالبه بالحق الذي له عليه.

حكمها:

الحوالة ثابتة بالسنة، وبالإجماع، وبالقياس الصحيح:

- أما السنة: فكما سيأتي في حديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها.
- وأما القياس: فإن الحاجة داعية إليها، ففيها تسهيل على الناس لاسيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء. وليس من الحوالة وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه، على من له عليه دين، فليس بحوالة، وإنما هو: توكيل في القبض من المدين.

(١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلى باب اللقطة، كلها من وضعي أ.هـ. الشارح.

الحديث :

٢٧٦- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مليء فَلْيَتْبَعْ** ". (البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٥٦٤).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم الحوالة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مطل	أصل المطل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.
أتبع	أي: أحيل.
مليء	بتسكين الياء المهموزة لغة هو: الغني المقتدر على الوفاء. واصطلاحاً: المليء بماله بحيث يكون قادراً على الوفاء، وببدنه بأن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، وبقوله بأن لا يكون مماطلاً.
فليتبع	أي: فليحتل.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء.

فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين

الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

٢- لا يجب الوفاء ولا يحرم التأخير إلا عند طلب الغريم أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.

٣- أن العاجز عن الأداء لفقره، أو لمانع من الموانع: - كمن ماله غائب- لا يدخل في الظلم المحرم.

٤- تحريم مطالبة المعسر. ووجوب إنظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل منوط بالغني القادر.

٥- تحريم حبس المعسر وملازمته.

٦- الأمر بحسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم.

٧- الأمر بحسن الاقتضاء من الغريم؛ بأن يقبل الحوالة إذا أحيل على مليء.

٨- وجوب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء.

٩- لا يجب قبول الحوالة إذا أحيل على غير مليء.

١٠- أن ذمة المحيل تبرأ بالحوالة على المليء ولو تعذر الاستيفاء لموت المحال عليه أو إفلاسه.

١١- ترك الأسباب التي تؤدي إلى القطيعة بين الناس وأذية بعضهم لبعض.

و – فائدة:

الأولى: في الجمع بين قوله: ﷺ "مطل الغني ظلم"، وقوله ﷺ: " إذا أتبع...." مناسبة لطيفة وهي: أنه لما كان المطل ظلماً من المدين طُلِبَ من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا

يلحقه منه ضرر وهو: المليء.

الثانية: إذا أحيل على غير المليء فهل يرجع أم لا ؟ فيه تفصيل:

أ- إذا كان المحال عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ورضي بذلك فليس له الرجوع.

ب- إذا كان المحال يجهل عسر المحال عليه، أو غُرِّر فيه، أو شرط الرجوع - عند تعذر الاستيفاء - فله الرجوع.

الأسئلة

س١- عرف الحوالة لغة وشرعاً.

س٢- ما معنى مطل الغني؟ ومن المليء ؟

س٣- ما حكم من عجز عن الأداء لفقره، أو لبعد ماله عنه؟

س٤- متى يجب قبول الحوالة؟ ومتى لا يجب؟

س٥- متى يحق للمحال أن يعود على المحيل؟ ومتى لا يحق له ذلك؟

بــاب

من وجد سلعته عند رجل قد أفلس

الحديـــث:

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** ".

(البخاري ٢٤٠٢، ومسلم ١٥٥٩).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم من أدرك ماله عند من أفلس.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بعينه	أي: لم يتغير، و لم يتبدل بنقص أو زيادة أو نحوهما.
عند رجل أو إنسان	شك من الراوي. والمراد: في ملكه.
أفلس	تبين إفلاسه، والمراد به هنا: من لا يفي ماله بديونه.
أحق به	أي: أولى بأخذه.
من غيره	كائناً من كان وارثاً أو غريماً.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

حفظ حقوق الخلق مقصد للشارع الحكيم، ومن هنا فمن ركبته الديون، وأصبح موجوده لا يفي بديونه، حجر عليه التصرف في أمواله، وقسم ما يوجد من ماله على الغرماء بقدر حصصهم،

لكن استثنى الشارع من ذلك:

من باع لهذا المفلس سلعة ولازالت باقية على حالها، فهو أحق بها من غيره يأخذها كاملة، ولا يستحق بقية الغرماء فيها شيئاً.

وإنما قدم صاحب المتاع هنا على بقية الغرماء؛ لأنه أمكن إيفاؤه حقه كاملاً، وذلك مطلب شرعي، وأما أولئك فقد تصرف المشتري في أموالهم تصرفاً لا يمكن معه التمييز بينها، فأصبحوا شركاء في ماله.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- أن من باع رجلاً سلعةً ثم أفلس المشتري فبائعها أحق بها من غيره.

٢- أن غير البائع: كالمودع، والمقرض، إذا وجد متاعه - بعينه - عند المفلس فهو أحق به.

٣- أن بائع السلعة أحق بها من الغرماء، فلو أرادوا أن يعطوه قيمة سلعته فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

٤- أن لصاحب المال أن يأخذه دون الحاجة إلى حكم الحاكم.

و – فائـدة:

يشترط لاستحقاق البائع سلعته، وكونه أحق بها من غيره شروط هي:

١- أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه. وهذا الشرط مأخوذ من معنى الإفلاس الذي علق عليه الحكم في الحديث.

٢- أن تكون سلعته موجودة عنده بحالها لم يتلف منها شيء. ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها: كغزلٍ نُسِجَ، وحبٍ خُبِزَ، ونحو ذلك، ودليل هذا من الحديث قوله ﷺ: "بعينه".

٣- أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنه شيئاً. ودليله ما جاء في رواية أبي داود وابن الجارود لهذا الحديث، ولفظه: "فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء". (أبو داود ٣٥٠٤).

٤- أن لا يتعلق بها حق لأحد من شفعة أو رهن. وأولى من ذلك أن لا تكون قد بيعت، أو وهبت، أو وقفت، ودليل هذا قوله ﷺ في الحديث: "عند رجل" أي في ملكه.

الأسئلة

س١- ما المراد بالمفلس؟

س٢- ما المراد بقوله ﷺ "بعينه" ؟

س٣- أي الصور الآتية يستحق فيها صاحبها الرجوع بماله؟

- باع أحمد محمداً أرضاً فأفلس محمد بعد أن قام بالبناء عليها.
- باع محمد علياً سيارة بثمن مؤجل فأفلس علي والسيارة بعينها في ملكه.
- باع عبد الله زيداً أرضاً فأفلس زيد والأرض مرهونة.
- باع أحمد إبراهيم ثلاجة على خمسة أقساط فأفلس إبراهيم وهو لم يدفع إلا قسطاً واحداً ووجدت الثلاجة عنده.

س٤- هات مثالاً - غير ما ذكر في السؤال السابق - لا يستحق فيه صاحب المتاع الرجوع بمتاعه.

س٥- هل يفتقر رجوع صاحب المتاع بمتاعه إلى حكم القاضي؟

بـــاب

الشفعــــــــــــة

تعريفهـــا:

لغة: بضم الشين وسكون الفاء: مأخوذة من الشفع وهو الزوج قسيم الفرد.

وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.

وسميت شفعة: لأن الشفيع يضم بالشفعة حصة شريكه إلى حصته وذلك ضم فرد إلى فرد.

حكمهـــا:

الشفعة ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس.

- أما السنة: فكما سيأتي في حديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الشفعة في الجملة.
- وأما القياس: فإن ذلك يقتضيه؛ لأن الشريك قد يحصل له ضرر بمشاركته أجنبي جديد فشرع له دفع هذا الضرر عنه بأن يأخذ حصة شريكه بمثل ما باعها به، فلا يتضرر البائع ولا المشتري فكلٌ قد أخذ حقه غير منقوص..

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري - بغير رضاه - إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

الحديـــث:

٢٧٨- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: جعل (وفي لفظ:) قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ". (البخاري ٢٢١٣، ومسلم ١٦٠٨).

أ ـ الـــــراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم الشفعة للشريك في حصة شريكه.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قضى	أي: حكم.
ما لم يقسم	أي: ما لم يميز فيه بين نصيب كل شريك وشريكه.
وقعت	أي: عينت.
الحدود	جمع حد، وهو هنا: ما تميز به الأملاك بعد القسمة.
صرفت الطرق	أي: بينت مصارفها وشوارعها.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر، ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة، فأحكامها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشترى بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم، وعرفت حدوده، وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

هـ - من فوائد الحديث:

١- ثبوت الشفعة.

٢- لا تثبت الشفعة إلا في العقارات؛ لقوله: " فإذا وقعت الحدود... ".

٣- عدم ثبوت الشفعة للجار؛ لوجود الحدود وتصريف الطرق.

٤- ثبوت الشفعة في العقار سواء أمكنت قسمته أم لم تمكن.

و - فوائد:

الأولى: في حكم الشفعة في بعض المنافع المشتركة بين الجارين:

إذا كان بين الجارين اشتراك في بعض المنافع ثبتت الشفعة؛ إزالة للضرر، ويدل عليه قوله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً".

الثاني: في حكم إيذان الشريك برغبته في البيع:

يجب على الشريك أن يؤذن شريكه برغبته في البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن آذنه ولم يأخذه فلا شفعة له بعد البيع، وإن لم يؤذنه ثبتت له الشفعة، ودليل ذلك ما في رواية مسلم لحديث جابر: " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق بها".

الثالث: في المدة التي يسقط بها حق الشريك في الشفعة:

يرجع في تحديد المدة التي يسقط بها حق الشريك في الشفعة - بعد علمه ببيع شريكه - إلى

العرف، ويعطى مهلة متعارفة؛ للتفكير والمشاورة.

الرابعة: في حكم التحايل لإسقاط الشفعة:

يحرم التحايل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق المسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – مثل أن يعطي الشقص بصورة من الصور التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها فيها القضاة، أو يظهر زيادة في الثمن.

الأسئلة

س١- عرف الشفعة لغة وشرعاً.

س٢- اذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للشفعة.

س٣- بين الحكمة من مشروعية الشفعة.

س٤- بين الصور التي تثبت فيها الشفعة والصور التي لا تثبت فيها، فيما يلي:

- موسى وعلى شريكان في قطيع من الغنم لكل منهما نصفه، فباع علي نصيبه على شخص آخر.
- محمد وعبد الله شريكان في عمارة مكونة من أربع شققٍ، واتفقوا على تقسيم الشقق بينهم، ثم باع محمد نصيبه لشخص آخر.
- لعبد الله أرض بجوار منزل عبد الرحمن، فباع عبد الله أرضه على زوجته.
- محمد وأحمد شريكان في أرض فباع أحمد نصيبه على رجل آخر بخمسين ألف ريال، وكتب في ورقة المبايعة أنه باعها بمائة ألف ريال.

س٥- ما المدة التي يسقط فيها حق الشريك في الشفعة؟

س٦- هل يجب على الشريك إبلاغ شريكه في رغبته بالبيع؟ وما الدليل على ذلك؟

بـــاب

أحكـــام الجـــوار

الحديـــــث:

٢٧٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**".

(البخاري ٢٤٦٣، ومسلم ١٦٠٩).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٢).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم بذل المنافع للجار.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خشبة	ورد بالإفراد، وورد بالجمع، والمعنى واحد: لأن المراد بالواحد: الجنس جمعاً بين الروايتين.
ما لي أراكم	استفهام إنكاري.
عنها، بها	الضميران يعودان إلى السُّنة المذكورة في الحديث.
لأرمينَّ	أي: لأشيعنها فيكم.
أكتافكم	رويت (أكنافكم) بالنون، جمع كنف، وهو: الجانب.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

فرض الله تعالى للجار على جيرانه حقوقاً يجب مراعاتها والوفاء بها. وقد أوصى الله تعالى نبيه ﷺ بالجار حتى ظن المصطفى ﷺ أن الله تعالى سيفرض له شيئاً من الميراث من كثرة ما أوصى به،

وتلك الحقوق كثيرة، ومنها: تمكين الجار جاره من وضع خشبة على جداره؛ ليسقف عليهـــا، أو يدعم بها بناءه، أو نحو ذلك من المنافع من حقوق الجوار التي ينبغي بذلها.

وقد كان أبو هريرة ﷺ أميراً على المدينة، ورأى هذه السنة مهجورة بين النـــاس، فهـــددهم بإشاعة هذه السُّنَّة؛ ليطالب بها من كان لا يعرف أن له هذا الحق، وهددهم بالإلزام بمقتضاها إذا طلب أحد الجيران من جاره ذلك؛ لما في ذلك من الالتزام بآداب الـــشرع، وبـــذل الخـــير بـــين المسلمين.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن منع الجار أن يضع خشبه على جدار جاره.

٢- عظم حق الجار ووجوب مراعاته.

٣- الإنكار على من ترك السنة وخالفها.

٤- يجب على الجار بذل كل منفعة يحتاجها جاره ولا مضرة عليه فيها، ويدل لـــذلك مـــا رواه مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع فكلمه عمر في ذلك، فـــأبي فقـــال: والله ليمرن به ولو على بطنك.

٥- القسم عند الحاجة وإن لم يطلب من الإنسان.

٦- تعهد الوالي المسلم لأحوال رعيته وإلزامهم بالواجبات الشرعية.

و – فائـــدة:

يقيد النهي عن منع الجار جاره من وضع خشبه على جداره بقيدين:

١- ألا يكون عليه ضرر من وضعها.

وإذا كان عليه ضرر فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز له أن يضع الخشب على جداره إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار".

٢- أن يكون بالجار حاجة إلى ذلك.

الأسئلة

س١- في كل من قوله (خشبة) و (أكتافكم) روايتان اذكرهما.

س٢- ما مناسبة تحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا الحديث؟

س٣- متى يجب على الجار بذل المنفعة التي يحتاجها جاره؟

س٤- هات مثالاً على صورة معاصرة يجب فيها على الجار بذل المنفعة لجاره.

س٥- هل تقتصر دلالة الحديث على بذل المنفعة للجار أم تتجاوز ذلك؟

س٦- رجل رأى جاره لا يشهد الصلاة في المسجد فما الواجب عليه تجاهه؟

باب
الغصب

تعريفه:

لغة: مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلماً.

واصطلاحاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

حكمه:

الغصب من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.

- فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ . . ﴾ (البقرة: ١٨٨).
- وأما السنة: فقوله ﷺ:" لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه" وحديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلى أهلها، قال ﷺ: " من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها؛ – فإنه ليس ثم دينار ولا درهم– من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه". فإذا يئس من معرفة مالكه، أو لم يجده أو ورثته، فإنه يتصدق به عنه، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يسلمه إلى عدل يصرفه في مصالح المسلمين، فإن وجده بعد ذلك استأذنه، فإن لم يأذن له صرفه إليه.

الحديث:

٢٨٠- عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**". (البخاري ٢٤٥٢، ومسلم ١٦١٢).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٦٧).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم غصب الأرض قليلها وكثيرها.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ظلم	الظلم لغة: وضع الشيء في غير محله. وشرعاً: التصرف في حق الغير دون إذنه.
قيد	أي: قدر.
شبر	في ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير.
طوقه	جعل طوقاً في عنقه.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً.

ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين؛ جزاء له على ظلمه- صاحب الأرض- بالاستيلاء عليها.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم الغصب.

٢- أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

٣- أن غصب الأرض من الكبائر.

٤- أن من ملك ظاهر أرض ملك باطنها إلى تخومها، فلا يجوز أن ينقب أحد من تحتـــه إلا بإذنه، ويكون مالكاً لما فيها من أحجار مدفونة أو معادن.

٥- أن الأرضين سبع كالسماوات.

٦- أن الجزاء من جنس العمل.

الأسئلة

س١- عرف الغصب لغة وشرعاً.

س٢- اذكر دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة على تحريم الغصب.

س٣- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام العبارات الآتية:

أ- إذا غصب رجل مال أحد ثم تاب فإنه يتصدق بهذا المال ( )

ب- ظلم الأرض من أشد صور الظلم. ( )

ج- الراجح من أقوال العلماء تحريم الغصب ( )

د- من ملك أرضاً ملك باطنها. ( )

س٤- دل الحديث على أن الجزاء من جنس العمل، فهات مثالاً آخر على هذه القاعدة.

بـــاب

المساقــاة والمزارعــة

تعريف المساقاة:

لغـــة: من السقي، وهو إيصال الماء للشجر.

وشرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره.

وسبب تسميتها بذلك: كون السقي أهم أعمالها.

حكمها: حكمها الجواز في كل شجر فيه نفع مقصود.

ويدل على هذا الحكم حديث الباب.

تعريف المزارعة:

لغـــة: مفاعلة من الزرع.

وشرعاً: دفعه أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها: كالنصف والربع مثلاً.

حكمهـــــا:

الجـواز: ويدل على ذلك حديثا رافع بن خديج اللذان بين فيهما المزارعة المنهي عنها، والمزارعة المأذون فيها.

قال الخطابي – رحمه الله –: "فالمزارعة على النصف، والثلث، والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان، جائزة: إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها".

والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين.

فإن صاحبي الشجر والأرض؛ كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة. و المساقي والمزارع، كالتاجر الذي يتاجر في المال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما والغرم عليهما.

الحديث:

٢٨١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى شَطْرْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. (البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١).

أ ـ الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم المساقاة والمزارعة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عامل	أي: اتفق معهم على أن يعملوا في هذه الأموال بالسقي والزرع.
خيبر	بلاد شمالي المدينة تبعد عنها (١٨٠) كم، فتحها النبي ﷺ عام سبع من الهجرة.
شطر	يطلق على معانٍ منها: النصف، وهو المراد هنا.
أو زرع	(أو) هنا بمعنى (الواو).

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

بلدة "خيبر" بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود خيبر أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً؛ لطول معاناتهم وخبرتهم فيها؛ لهذا أقـــر أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر ويكون لهم النصف مما يخرج من ثمرها، وزرعها؛ مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر؛ لكونهم أصحاب الأصل.

فمازالت هـــذه المعاملة ســـائرة بينهـــم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم عن بلدة خيبر.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.

٢- أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.

٣- أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.

٤- جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم، وزراعة الأرض بجزء معلوم.

الأسئلة

س١- عرف كلاً من: المساقاة والمزارعة شرعاً. و لم سميت المساقاة بذلك؟

س٢- ما المراد بالشطر ؟

س٣- من أي أنواع العقود عقد المزارعة والمساقاة؟

س٤- صحح العبارات الآتية

أ- أو: في قوله: (أو زرع) للشك من الراوي.

ب-إذا كان البذر في المزارعة من العامل بطل العقد.

ج- لابد من معرفة نصيب كل من: العامل، وصاحب الأرض.

د- فتحت خيبر في السنة الثامنة من الهجرة.

س٥- دل الحديث على أن اعتناء النبي ﷺ وصحابته بالجهاد والدعوة على الله أكثر من اعتنائهم بالدنيا. ما وجه دلالة الحديث على ذلك ؟.

س٦- ما حكم اجتماع المزارعة والمساقاة في بستان واحد؟

بـــاب

في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم
والنهي عن الشروط الفاسدة

الحديث الأول:

٢٨٢- عن رافع بن خديج ﷺ قال: كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وربَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجُ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. (البخاري ٢٧٢٢، ومسلم ١٥٤٧).

الحديث الثاني:

٢٨٣- ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ - على عهد النبي ﷺ - بما عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زجرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بأس به. (مسلم ١٥٤٧).

الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

أ ـ التراجــــم:

١- رافع بن خديج: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٦٠)

٢- حنظلة بن قيس الزرقي المدني ثقة من التابعين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ.

ب ـ موضوع الحديث:

بيان المزارعة الصحيحة والفاسدة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حقلاً	منصوب على التمييز. أي: زرعاً، والحقول: المزارع
نكري	أي: نؤجر.
أقبال	أي: أوائل.
لنا هذه ولهم هذه	أي: لنا ثمرة هذه الأرض، ولهم ثمرة هذه مقابل عملهم.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

في هذين الحديثين بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة، فقد ذكر رافع ابن خديج ﵁ أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين، فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض، لتزرع على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر، فربما جاء هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار، والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة؛ فإنه باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلابد من العلم بالعوض، كما لابد من التساوي في المغنم والمغرم.فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غنمها وغرمها.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض، وهي: جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض، أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض؛ ولعموم الحديث: " فأما شيء معلوم مضمون فلا باس به".

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- جواز إجارة الأرض للزراعة. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

٢- أنه لابد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣- لا باس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضةً أو غيرهما. حتى ولو كانت من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤- النهي عن اشتراط جانب معين من الزرع.

٥- النهي عن تخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع.

٦- يجب أن تكون المساقاة والمزارعة مبنية على العدل والمساواة بين الطرفين في الغنم والغرم.

٧- أن المزارعة المنهي عنها هي المشتملة على الغرر والجهالة الموجبة للمشاجرة.

٨- أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات كلها محرمة باطلة.

٩- أن الشرع جاء بالعدل والقسط بين الناس.

١٠- اعتناء الشريعة بإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة بين المسلمين.

و- فائدة:

وردت أحاديث في المزارعة ظاهرها التعارض. لذا اختلف العلماء في حكمها. والقول الصحيح الذي تجتمع عليه الأدلة: أن للمزارعة صوراً جائزة، وصوراً محرمة، وكل حديث دل على صورة من الصور.

فمن الصور الجائزة:

١- المزارعة بجزء مشاع مما يخرج من الأرض: من الزرع، أو الثمر، كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك.

٢- إجارة الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، أو العروض، أو الطعام لمن يزرعها.

ومن الصور المحرمة:

١- المزارعة بجزء محدد من الأرض، وهذا فيه غرر فربما أخرجت هذه و لم تخرج الأخرى.

٢- اشتراط أجزاء من الأرض، كالذي على الجداول، والقريب من مساقي المياه.

الأسئلة

س١- ما موضوع الحديثين؟

س٢- بين معاني المفردات الآتية: (حقلاً، نكري، أقبال، لنا هذه ولهم هذه).

س٣- اذكر صورتين من صور المزارعة المنهي عنها.

س٤- ما حكم إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها؟

س٥- وردت أحاديث في المزارعة ظاهرها التعارض، فكيف يمكن التوفيق بينها؟

س٦- دل الحديث على اعتناء الشريعة بإبعاد ما يسبب الشحناء والخصام بين المسلمين. بين وجه الدلالة.

بـــاب

الوقـــــــف

تعريفه:

لغــــة: المكث في الشيء.

وإصـطلاحاً: حبس مالكٍ ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعتـــه على شيء من أنواع القرب، ابتغاء وجه الله تعالى.

وإنما سمي وقفاً؛ لمكث أصله.

حيث يمنع فيه كل تصرف ينقل ملكه، أو يكون سبباً في ذلك.

حكمــــه:

مستحب بدلالة السنة والإجماع.

- فمن السنة أحاديث كثيرة منها حديث الباب الآتي، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم.
- أما الإجماع فقد قال الترمذي – رحمه الله –: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغـــير ذلك".

فضل الوقف وصور من مصارفه:

أما فضله. فهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، ووعد عليها بالثواب الجزيـــل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقـــصوداً

به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية، وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

وهناك صور من الجور يفعلها بعض الناس باسم الوقف وليست كذلك، ومنها:

أ - أن يحجر الواقف عن أصحاب الحق: كأن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق.

ب -أن يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم: كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح.

ج - أن يقفه على جهة من الجهات التي لا بر فيها ولا قربة، ونحو ذلك، فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف.

ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم، والثواب، والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد، أي: مردود.

حكمة مشروعية الوقف:

الوقف إحسان إلى الموقوف عليهم وبر بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك: إما لحاجتهم: كالفقراء والأيتام، والأرامل، والمنقطعين، أو للحاجة إليهم: كالمجاهدين، والمعلمين، والمتعلمين والعاملين - تبرعاً- في خدمة الصالح العام.

وفيه إحسان كبير وبر عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه على أخراه.

الحديــث:

٢٨٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: قال: أَصَابَ عمر أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قطُّ أَنْفَس عنْــدي منْهُ، فَمَا تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ: "**إِنْ شِئْتَ حَبسْتَ أَصْلَهَا وَتَصدَّقْتَ بِهَا**" قال: فَتَصدَّق هَا عُمَرُ غير أَنَّهُ لا يُبَاعُ أصلُهَا، وَلا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، قال: فَتَصَدَّقَ هَا في الْفُقَرَاءِ، وَفي الْقُرْبَى، وفي الرِّقَــاب، وَفي سَبيلِ الله، وَابْنِ السَّبيلِ، وَالضَّيْف، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأكُلَ منْهَــا بِــالْمَعْرُوف، أو يُطْعمَ صَديقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه. وفي لفظ: غَيْرَ مُتأَثِّلٍ. (البخاري ٢٧٧٢، ومسلم ١٦٣٢).

أ ـ التراجم:

١- عبد الله بن عمر: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

٢- عمر بن الخطاب: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٠).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم الوقف.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أصاب	أي: أخذ.
أرضاً	اسمها: ثَمْغ.
يستأمره	أي: يستشيره في التصرف بها.
أنفس منه	أي: أجود منه.
قط	ظرف زمان للماضي مشدد الطاء مبني على الضم.
حبست أصلها	أي: منعته من أن يباع أو يوهب أو يورث.
تصدقت بها	أي: بمنفعتها. وفي رواية النسائي "احبس أصلها وسبل ثمرتها".

الكلمة	معناها
القربى	قرابات الواقف.
وفي الرقاب	أي: في شراء الرقاب لتعتق.
وفي سبيل الله	أي: الجهاد لنصرة الدين.
ابن السبيل	المسافر المنقطع في غير بلده
الضيف	من نزل بقوم يريد القرى.
لا جناح	أي: لا حرج ولا إثم.
بالمعروف	أي: بالقدر الذي جرت به العادة.
غير متمول	اتخاذ المال أكثر من حاجته.
غير متأثل	اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

روى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ، فلما رأى هذه الرؤيا سارع إلى رسول الله ﷺ يسأله عن أحسن الوجوه في تصريف الصدقة: طمعاً في الدخول في قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ (آل عمران: ٩٢).

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف فيه ببيع، أو إهداء أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفك منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونصر دينه. وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً.

وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح. فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالاً

زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- فضيلة الوقف وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

٢- أن الأفضل في الوقف أن يكون من أطيب المال وأنفسه.

٣- أن الوقف لازم لا يصح لواقفه الرجوع فيه.

٤- أن الوقف يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

٥- صحة شروط الواقف التي لا تنافي مقتضى الوقف وغايته.

٦- أن الوقف يكون في العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. أما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة.

٧- أن مصرف الوقف الشرعي في وجوه البر، والإحسان: العامة والخاصة.

٨- يجوز لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف غير متخذ منه مالاً.

٩- يجوز لناظر الوقف أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

١٠- مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.

١١- أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١٢- فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

١٣- فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وحرصه على الخير.

و ـ فائدة:

إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان:

الأولى : وهي أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله.

والثانية: الجواز. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال - رحمه الله-:" ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة". والعمل على هذا في محاكم المملكة العربية السعودية فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة

أجازه، وأذن لناظره بذلك. وإلا فلا.

ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم.

والدليل على جواز نقل الوقف فعل عمر ﷺ حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر، فهو: كالإجماع.

الأسئلة

س١- ما العلاقة بين معنى الوقف في اللغة ومعناه في الاصطلاح؟

س٢- ما دليل مشروعية الوقف؟ ولماذا فضل على غيره من الصدقات؟

س٣- ما موضوع الحديث؟

س٤- بين معاني الكلمات الآتية:

(في الرقاب، حبست أصلها، غير متمول، غير متأثل).

س٥- ما حكم الشروط التي يشترطها الواقف؟

س٦- هل يصح للواقف الرجوع في الوقف؟

س٧- يجب إبدال الوقف بمثله عند........... ويجوز إبداله بخير منه إذا........... .

س٨- كانت المساجد في صدر الإسلام عامرة بالمصلين والعبَّاد. اذكر شاهداً على ذلك مما درست في شرح الحديث.

بـــاب

الهبــــــــة

تعريف الهبة:

لغة: بكسر الهاء وتخفيف الباء: العطية الخالية من الأعواض والأعراض.

شرعاً: تمليك في الحياة بلا عوض.

ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة منها.

أ- الهدية المطلقة، وهي: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

ب- الصدقة. وهي:ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

ج- العطية. وهي: الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

د- هبة الدين، وهي: إبراء المدين من الدين.

هـ- هبة الثواب، وهي: ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

حكم الهبة:

الهبة مشروعة، ولها فوائد وحكم كثيرة من: إسداء المعروف، والتعاون، والتـــودد، وجلـــب المحبة، ففي الحديث " تهادوا تحابوا" لاسيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينـــك وبينـــه عداوة.

فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار، وذلك من أهم مقاصد الشرع

الحديث الأول:

٢٨٥- عن عمر - رضي الله عنه -: قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَن أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ: " **لا تَشْتَرِه، وَلا تَعُدْ فِي صَدقَتك، وإنْ أَعْطَاكَهُ بدِرْهَم: فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَته كَالْعَائد فِي قَيْئه**". (البخاري ١٤٩٠).

وفي لفظ: "فإن الذي يعُودُ في صَدَقته كَالْكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قيْئه".

(البخاري ٢٦٢٣، ومسلم ١٦٢٠)

الحديث الثاني:

٢٨٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " **العَائدُ فِي هبته كالعائد فِي قيْئه** ". (البخاري ٢٦٢١، ومسلم ١٦٢٢).

أ ـ التراجم:

١- عمر بن الخطاب: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٠).

٢- عبد الله بن عباس: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ موضوع الحديثين: بيان حكم الرجوع في الهبة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حملت على فرس	أي: تصدقت به على مجاهد في سبيل الله وملكته إياه.
فأضاعه	أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما. وسبب ذلك كما في صحيح مسلم: أن الرجل كان قليل المال.
ولا تعد في صدقتك	سمى شراءه عوداً: لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

أهدى تميم الداري ﷺ فرساً اسمه: الورد لرسول الله ﷺ، فأهداه رسول الله ﷺ لعمـــر ﷺ فتصدق به عمر على رجل من المسلمين؛ ليجاهد في سبيل الله، وكان ذلك الرجل قليل المال فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف.

فأراد عمر ﷺ أن يشتريه منه، وعلم أنه سيكون رخيصاً؛ لهزاله وضعفه، فلم يقـــدم علـــى شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء؛ لكونه من الملهَمين.

فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفـــسك ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، فلا ينبغـــي أن يعـــود إليك؛ ولهذا سمى شراءه عوداً في الصدقة.

ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهى: أن العائد فيها كالكلب الذي يقي ثم يعود إلى قيئه فيأكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أَجَلِّ الصدقات.

٢- النهي عن شراء الصدقة: لأنها خرجت لله تعالى، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.

٣- أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفاً عليه، أو وقفاً في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه. فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف.

٤- تحريم العود في الصدقة والهبة.

٥- التنفير من العود في الهبة والصدقة.

٦- النهي عن التشبه والتشبيه بالحيوان.

٧- فضيلة عمر بن الخطاب - ﷺ- وورعه.

٨- استشارة أهل العلم والفضل فيما يشكل.

٩- ينبغي للمسلم أن لا يحرج أخاه في بيعه وشرائه.

و ـ فائـــدة:

يستثنى من عموم هذا الحديث عدة صور:

أ- ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك: عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابـــن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطـــي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده". صححه الترمذي والحاكم.

ب- من وهب بشرط الثواب.

ج- الهبة التي لم تقبض.

د- الهبة التي ردها الميراث إلى الواهب.

وإنما استثنيت هذه الصور لثبوت الأخبار باستثنائها. والله أعلم.

الأسئلة

س١- عرف الهبة في اللغة والشرع.

س٢- ضع أمام كل عبارة من العمود (أ) رقم العبارة التي تناسبها من العمود (ب):

(أ)		(ب)
الهدية المطلقة	( )	١- ما قصد بها محض ثواب الآخرة
العطية	( )	٢- ما قصد بها أخذ عوضها.
هبة الثواب	( )	٣- ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.
		٤- إبراء المدين من الدين.
		٥- الهبة في مرض الموت.

س٣- ما المقصود بقول عمر: حملت على فرس في سبيل الله؟ وما اسم هذا الفرس؟

س٤- ما الحكمة من النهي عن شراء الصدقة؟

س٥- ما الصور التي تستثنى من عموم هذا الحديث

باب

العدل بين الأولاد في العطية

الحديث:

٢٨٧- عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- قال: تصدق عليَّ أَبي ببعض ماله، فقالت أَمي عمْرَةُ بنْتُ رواحة: لا أَرْضى حَتَّى يشْهدَ رسُولُ الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي. فَقَالَ له رسول الله ﷺ: " **أفعلت هذا بولدك كلهم؟**" قال: لا. قال: " **اتقوا الله، واعدلْوا بَيْنَ أَوْلادكُمْ**". فَرَجَعَ أبي، فَرَدَّ تلك الصدَقة.

(البخاري ٢٥٨٧، ومسلم ١٦٢٣).

وفي لفظٍ قال: " فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور".

(البخاري ٢٦٥٠، ومسلم ١٦٢٣).

وفي لفظ: " فَأشْهدْ عَلَى هَذا غَيْري". (مسلم ١٦٢٣).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، توفي رسول الله ﷺ وللنعمان ثماني سنين، كان ﷺ جواداً كريماً خطيباً شاعراً، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله إلى إمرة حمص. قتل ﷺ بحمص، قتله خيل لمروان بن الحكم سنة أربع وستين.

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم العدل بين الأولاد في العطية.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تصدق	أي: وهب بعض ماله، وهذا البعض كان غلاماً؛ كما في رواية: " إني نحلت ابني هذا غلاماً".
أفعلت	استفهام حقيقي.

الكلمة	معناها
جور	أي: ظلم.
أشهد	الأمر للتوبيخ بدليل قوله: " فإني لا أشهد على جور".

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

التآلف بين المسلمين من أهم مقاصد الشريعة، وأهمه تآلف الأقارب، وبخاصة تآلف الإخوة. ولهذا لما خص بشير ابنه النعمان بهبة دون بقية إخوانه، نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمره برد تلك الهدية؛ لأنها تؤدي إلى قطيعة الرحم، وزرع الشحناء بينهم فإن شاء أن يهدي لأحد أولاده فليهد لكل واحد منهم بالسوية، وقد نبه النبي ﷺ بشيراً إلى معنى نفيس قد يكون غائباً عن ذهنه. فقال له: " أليس تريد منهم من البر مثل ما تريد من ذا؟ ". قال: بلى. قال:" فإني لا أشهد". رواه مسلم. أي: أن التسوية بينهم في الهبة سبب لأن يتساووا في البر بك. أما تفضيل بعضهم على بعض، فيخشى أن يكون سبباً لحرمان الأب من بر بعضهم، فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- وجوب العدل بين الأولاد- وتحريم التفضيل أو التخصيص- ذكرهم وأنثاهم سواء، ويشهد لذلك حديث ابن عباس المرفوع " سووا بين أولادكم بالعطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء". وحسن الحافظ ابن حجر إسناده. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي.

٢- أن تفضيل بعض الأولاد في العطية من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداءً.

٣- أنه يجب على من فضل بعض أولاده - في العطية - رد الزائد، أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.

٤- أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل ولا تنفذ.

٥- أن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده.

٦- جواز تسمية الهبة صدقة.

٧- أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

٨- أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة.

٩- مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال.

١٠- سوء عاقبة الحرص.

و ـ فائـــدة:

العدل واجب بين الأولاد هو فيما تشترك حاجتهم إليه من: عطية أو تزويج أو نحو ذلك، أما ما يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين قليل الحاجة وكثيرها، فقد تكون النفقة على البنت أكثر من الابن أو العكـــس، أو يمرض أحدهم فينفق عليه بقدر مرضه دون حاجة إلى التسوية بينه وبين الأصحاء. وإلى هـــذا التفصيل أشار الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

الأسئلة

س١- ما المال الذي تصدق به والد النعمان على ولده؟

س٢- لم أمره النبي ﷺ أن يشهد غيره على هذا العمل مع أنه لا يجوز؟

س٣- صحح العبارات الآتية:

أ- النعمان بن بشير رضي الله عنه أول مولود في الإسلام من المهاجرين.

ب- يجب على الوالد أن يعدل في عطائه لأولاده فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

ج- يجب الإشهاد في الهبة.

د- يجب على من فضل أحد أولاده التوبة وعدم الرجوع لمثل هذا العمل.

س٤- دل الحديث على فضيلة لبشير رضي الله عنه فما هي؟

س٥- ماذا يستثنى من وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؟

بــاب

هبـــة العمـــــرى

الحديــــث:

٢٨٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: قضى النبي ﷺ بالْعُمْرى لِمَنْ وهبت له. (البخاري ٢٦٢٥، ومسلم ١٦٢٥).

وفي لفظ: " مَنْ أعْمر عُمْرى لهُ ولعقبِه، فَإِنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيَهَا، لا ترْجعْ لِلَّذي أَعْطاها؛ لأنه أَعْطَى عَطَاءً وقعَت فيه المواريث".

وقال جابر: إنما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع على صاحبها. (مسلم ١٦٢٥).

في لفظ لمسلم: " أمْسكُوا عَلَيكم أموالَكُم، ولا تُفْسدُوها؛ فَإِنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فهي للَّذي أعمرها حَياً وميتاً ولعقبه". (مسلم ١٦٢٥).

أ ـ الــــراوي: جابر بن عبد الله: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم هبة العُمْرى.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قضى	أي: حكم.
العمرى	هي أن يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها. أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.
وقعت فيه المواريث	أي: استحق أن يورث.
عقبه	هم: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

العمرى ومثلها الرقبى نوعان من الهبة معروفان في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها، ويقول له: أعمرتك إياها، أو أعطيتكها عمرك، أو عمرى. فكانوا يرقبون موت الموهوب له؛ ليرجعوا في هبتهم، فأقر الشرع الهبة. وأبطل الرجوع فيها؛ لما تقرر من أن العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ونبههم ﷺ إلى هذا الحكم، وأرشدهم إلى حفظ أموالهم بمراعاة ما ألغاه الشرع من العود فيها، وأن من وهب لآخر عُمْرى فهي له مطلقاً ما لم يشترط الرجوع، فله ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- صحة هبة العُمْرى وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذَّبها بمنع الرجوع فيها؛ لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.

٢- إذا نص مَنْ أعمر العُمْرى على أنها له ولورثته من بعده فهي ملك لمن أعمرت له لا ترجع لصاحبها.

٣- إذا كانت هبة العمرى لمدة الحياة فقط فلها حكم العارية.

٤- أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد ولو ظنها العاقد لازمة.

٥- الأمر بحفظ الأموال والنهي عن ما فيه إفسادها.

و ـ فائدة:

العمرى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تؤبد، كقوله: لك ولعقبك من بعدك.

النوع الثاني: أن تطلق، كقوله: هي لك عمرك أو عمري.

وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.

النوع الثالث: أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما، فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضاً ؟

ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد. اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب؛ لحديث: " المسلمون على شروطهم".

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها.

أما هبتها مدة الحياة، كأن يقول: هي لك مادمت حياً، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

الأسئلة

س١- عرف العُمْرى.

س٢- ما معنى: (وقعت فيه المواريث) ؟

س٣- لماذا أبطل الشرع الرجوع في هبة العُمْرى؟

س٤- متى تكون هبة العُمْرى عارية؟ ومتى تلزم ويبطل الرجوع فيها؟

بــاب
اللقطـــــة

تعريفها:

لغــة: بضم اللام وفتح القاف والطاء: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

اصطلاحاً: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

أقسام اللقطة:

اللقطة على أربعة أقسام:

- القسم الأول: تافه لا تتبعه همة أوساط الناس: كالسوط، والرغيف، ونحوهما، فهـذا يملـك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه؛ لما روى جابر ﷺ قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. (رواه أبو داود).
  لكن إن جاء صاحبه وهو لا يزال موجود فهو له؛ لأنه عين ماله الموجود.
- القسم الثاني: لا يجوز التقاطه، وهي: الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع؛ لعدوها: كالظباء، أو بقوتها وتحملها: كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.
- القسم الثالث: ما لا يجوز التقاطه إلا لمنشد، وهو: لقطة الحرم.
- القسم الرابع: ما يجوز التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، وهو: ماعدا ما ذكر.

حكم الالتقاط:

للالتقاط أحوال:

الأولى: إذا خاف الإنسان من نفسه تضييع اللقطة إن أخذها، أو خاف أن لا يعرفها التعريف الشرعي، أو يخاف أن يأكلها بصورة محرمة ونحو ذلك حرم عليه التقاطها؛ لأنه سيؤدي إلى حرام؛ من تضييع مال المسلمين أو أكل حرام.

الثانية: إذا لم يخف من نفسه ما سبق فالأولى له حينئذ أخذها؛ لما فيه من حفظ مال المسلمين وبخاصة إذا وجدها في مضيعة.

قال ابن حجر - رحمه الله- " ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

حكمة التشريع:

شرعت اللقطة لحكم منها:

حفظ مال المسلمين والتعاون بينهم في حفظ بعضهم مال بعض.

الحديث:

٢٨٩- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذَّهب أَوْ الورق؟ فقالَ:" **اعْرِفْ وكَاءَهَا وعِفاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفُ فاسْتَنْفقْها، وَلْتَكُنْ وديعةً عنْدك، فإنْ جَاءَ طالبها يوماً من الدَّهْر فَأَدِّها إِلَيْه**". وَسأَلَهُ عَنْ ضَالَّة الإبل؟ فقال: **مَا لك ولها؟ دعْها؛ فإنَّ معَهَا حذَاءها وسقَاءها تَردُ الْمَاءَ وتأْكُلُ الشَّجَر، حتى يجدها ربّها**"، وسأَلَه عن الشاة؟ فقال: " **خُذْهَا: فإنَّمَا هِي لك، أَوْ لأخِيك. أَوْ للذئْب**".

(البخاري ٢٤٢٧، ومسلم ١٧٢٢).

أ ـ ترجمة الراوي:

زيد بن خالد الجهني: صحابي، اختلف في كنيته على أقوال ثلاثة فقيل: أبو زرعة، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة بعد الفتح. وقد أثر عن بعض الجهنيين أنه قيل له: لماذا نَبَه زيد بن خالد فيكم، وليس من أسبقكم إسلاماً؟ فأجاب: لأنه ما كان يقر سخط الله بجواره. توفي ﷺ سنة ٨٧هـ بالمدينة. وقيل: بالكوفة، وعمره خمس وثمانون. وقيل: غير ذلك.

ب ـ موضوع الحديث:

بيان أنواع اللقطة، وحكم كل نوع.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سئل	السائل هو: سويد الجهني.
الورق	الفضة.
وكاءها	ما يربط به الشيء.
عفاصها	وعاءها.
عرفها	أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي المجامع العامة.
فاستنفقها	تملكها.
عن ضالة الإبل	أي: عن حكم التقاطها.
ما لك ولها	اتركها وشأنها.
حذاءها	خفها؛ لمتانته وصلابته.
سقاءها	جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
ربها	صاحبها الذي ضاعت منه.
خذها	أمر إباحة.
أخيك	المراد صاحبها، أو أي ملتقط آخر.
الذئب	المراد به: كل حيوان مفترس.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يربي الإسلام في المسلمين الحرص على معرفة الحلال والحرام؛ لئلا يأخذوا ما ليس لهم، أو يحرموا أنفسهم شيئاً حلالاً لهم، هم بحاجة إليه. وهذا أحد الصحابة يستفهم من الرسول ﷺ عن شيء من ذلك، وهو: حكم الإسلام في اللقطة، فيبين له الرسول ﷺ حكمها الذي فيه ضمان حق

فاقدها، وبيان متى يملكها ملتقطها، إلى آخر أحكام الحديث، وإذا نظرنا إلى ذلك وإلى ما استنبطه الفقهاء – رحمهم الله – في كتبهم – عند بحثهم باب اللقطة – تبين لنا شمول أحكام الإسلام لكل شيء، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- مشروعية سؤال المرء أهل العلم عن أمر دينه.

٢- الأمر بمعرفة اللقطة وما يميزها عن غيرها.

٣- الأمر بتعريف اللقطة سنة في مجامع الناس.

٤- أن الملتقط يمتلك اللقطة – بعد مضي العام- إن لم يأت صاحبها.

٥- يجب رد العين الملتقطة- متى جاء صاحبها – إن كانت لا تزال موجودة عند ملتقطها، وإلا رد مثلها أو قيمتها.

٦- يكفي وصف اللقطة بيِّنَةٌ لها، ولا يحتاج إلى شهود أو يمين.

٧- النهي عن التقاط ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بنفسه.

٨- جواز التقاط ضالة الغنم.

٩- جواز قول: رب المال أو رب المتاع، وهو بمعنى: صاحبه الآدمي.

و ـ فوائد:

١- الحكمة من الأمر بمعرفة عفاصها ووكائها؛ ليعلم صدق مدعيها من كذبه؛ ولئلا تختلط بماله وتشتبه.

٢- تعرف اللقطة في مجامع الناس: كأبواب المساجد، والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها: كدوائر الشرطة.
وفي زمننا يكون تعريفها: في الصحف والإذاعات والتلفاز إذا كانت ثمينة.

٣- لا يجوز التقاط أي شيء بنية التملك قبل تعريفه ومضي المدة المحددة شرعاً إلا الشيء اليسير.

٤- لو تلفت اللقطة بغير تعدٍ ولا تفريط قبل تمام السنة - وهي مدة التعريف - فلا ضمان عليه؛ لعدم دخولها في ملكه؛ ولأنه مؤتمن عليها، أما بعد مضى مدة التعريف فيضمنها؛ لدخولها في ملكه.

الأسئلة

س١- عرف اللقطة في الاصطلاح. مع ضبطها بالشكل.

س٢- ما حكم التقاط اللقطة؟

س٣- مَنْ السائل في هذا الحديث.

س٤- بين معاني الكلمات الآتية:

(وكاءها - عفاصها - استنفقها - سقاءها).

س٥- ما الفرق بين ضالة الإبل، وضالة الغنم؟

س٦- هل يضمن الملتقط إذا تلفت اللقطة في يده ؟

س٧- ما البينة التي يستحق بها صاحب اللقطة ماله؟

بــاب
الوصـــــــايـا

تعريف الوصية:

لغــة: جمع وصية مشتقة من وصيت الشيء أصيه، بمعنى: وصلته.

اصطلاحاً: عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت.

الأصل في مشروعيتها:

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما الكتـــاب: فلقولـــــه تعــــالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة: ١٨٠).
- وأما السنة: فلأحاديث الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على مشروعيتها.

حكمة مشروعيتها:

الوصية من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لأخرتهم بنصيب منها.

حكمهـــا:

- إن كان الشيء الذي يراد أن يوصى به واجباً ليس له من بينة سوى هذه الوصية، فالوصية واجبة.
- وإن كان شيئاً مستحباً أو واجباً وله بينة أخرى كافية، فالوصية مستحبة.

الحديث الأول:

٢٩٠- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "**ما حَقُّ امرئ مُسْلِم لَهُ شَيءٌ يُوصِي به يبيتُ لَيْلَتيْنِ، إلا وَوَصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**".

(البخاري ٢٧٣٨، ومسلم ١٦٢٧)

زاد مسلم: قال ابن عمر: فو الله مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ - مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول ذلك - إلا وَعِنْدي وصِيَّتِي.

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم كتابة الوصية.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ما حق	أي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.
امرئ	أي: رجل، والمرأة مثله كذلك.
له شيء	أي: مال أو حق.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة.

بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه: الليلة والليلتان؛ فإن المبادرة إلى ذلك من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم؛ فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة. كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ. ولذا فإن ابن عمر - رضي الله عنهما- بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية- كان يتعاهد وصيته كل ليلة: امتثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- مشروعية الوصية والحث عليها.

٢- مشروعية المبادرة إلى الوصية.

٣- أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها.

٤- الحرص على ضبط الأشياء المهمة بالكتابة وترك الاقتصار على ضبطها بالحفظ.

٥- لا يشترط أن تكون الكتابة بخط الموصي.

٦- لا يشترط لجواز الوصية كثرة المال.

٧- الاستعداد للموت والاحتراز قبل الفوات.

٨- فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومبادرته إلى فعل الخير، وإتباع الشارع الحكيم.

٩- دفع الشريعة للحرج والعسر حيث رخص في الليلة والليلتين.

١٠- جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة ومواظبته عليها؛ ليقتدى به في ذلك.

١١- الأمر بحفظ الحقوق.

١٢- جواز الحلف من غير استحلاف: للمصلحة.

الأسئلة

س١- عرف الوصية لغة وشرعاً. وما الأصل في مشروعيتها؟

س٢- متى تكون الوصية واجبة ؟ ومتى تكون مستحبة؟

س٣- ما العبارة الصحيحة فيما يأتي ؟

- (إنما تشرع الوصية لمن كثر ماله).
- (لا تكفي الكتابة في ضبط الوصية والعمل بها).
- (لا يشترط في الوصية أن تكون بخط الموصي).

س٤- دل الحديث على قصر الأمل. فما وجه الدلالة؟

الحديث الثاني:

٢٩١- عن سعْد بن أبي وقاص ﷺ قالَ: جاءني رسولَ الله ﷺ يعُودُني عَام حجَة الوداع من وجع اشتد بِي، فَقُلتُ: يا رسول الله، إِنّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوجعِ ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يــرثُني إلا ابنَةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالِي؟ قال: "**لا**". قُلتُ: فالشَّطر يا رسول الله؟ قال: "**لا**"، فقلت: الثلث؟ قال: "**الثلثُ، والثُّلُثُ كبيرٌ أَوْ كثيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذرَ ورثتك أَغْنيَاءَ خَيْرٌ مِــنْ أَنْ تَــذَرهُمُ عَالَــةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاس، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفق نَفَقَةً تَبْتَغي بها وجْهَ الله إلا أُجِرْتَ بها. حتَّى ما تجعَلُ فِــي فِــيِّ امْرأتك**". فَقُلْتُ: يا رسُول الله، أُخَلَّفُ بعْد أصحابِي؟ قال: "**إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عَملاً تبتغي به وجه الله إلا إزددْت به دَرَجَةً ورفْعةً، ولعلك أن تُخَلَّفَ حتَى ينتَفع بكَ أقْوَامٌ ويُــضَرَّ بِــك آخرُون. اللهمَ أمْضِ لأصحابي هجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمُ عَلَى أَعقابِهِمْ، لَكنْ الْبَّــائسُ سَــعْدُ بْــنُ خَوْلة**". يرْثي لَهُ رسُولُ الله ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكة. (البخاري ١٢٩٥، ومسلم ١٦٢٨).

أ ـ التراجــم:

١- سعد بن أبي وقاص: أبو إسحاق وسعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم قديماً وعمره ســبع سنين أحد المهاجرين. شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد الستة أصحاب الــشورى، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو أحد العشرة المشهود لهــم بالجنــة، وكان مجاب الدعوة؛ حيث دعا له رسول الله ﷺ فقال: " اللهم اســتجب لــسعد إذا دعاك"، قاد معركة القادسية، وجلولاء. وفتح مدائن كسرى بالعراق. روي لــه عــن رسول الله ﷺ ٢٧٠ حديثاً.

٢- سعد بن خولة: نسب على أمه، وهو: قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجــراح، وقيل فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة، توفي بمكة في حجة

الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا بعد ذلك لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

ب ـ موضوع الحديث: بيان الجزء الذي تجوز به الوصية.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يعودني	العيادة هي:زيارة، وقد اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار ذلك كأنه مختص به.
حجة	بفتح الحاء وكسرها.
الوداع	بكسر الواو وفتحها، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.
ذو مال	صاحب مال كثير.
أفأتصدق	أفأوصي، وقد وردت رواية أخرى بذلك.
الشطر	يطلق على معانٍ منها: النصف وهو: المراد هنا.
أن تذر	أن تترك.
عالة	جمع عائل وهو: الفقير.
يتكففون	يسالون الناس بأكفهم.
أخلف بعد أصحابي	أي: أبقى في مكة، أو أموت فيها.
تخلف	يطول عمرك.
ينتفع بك	يهديهم الله تعالى على يديك.
يضر بك	المشركون الذين يهلكون على يديك.
البائس	هو: الذي عليه أثر البؤس – وهو: الفقر والقلة.
يرثي له	يتوجع ويتحزن ويرق عليه.
أن مات	من أجل أن مات.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

مرض سعد بن أبي وقاص ﷺ في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت. فعـاده النبي ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم، فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله.

فلم يقره النبي ﷺ إلا على الثلث، وأخبره أن الثلث كثير. ثم بين له النبي ﷺ الحكمة من ذلك بأمرين:

١- وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢- وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله تعالى فيؤجر علـى ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها – لوجه الله تعالى- فينقص ذلك مـن ثواب هجرته.

فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثـواب الله تعالى إلا ازداد به درجة، ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله بـه المـؤمنين، ويضر به الكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، فقد برئ من مرضه، فصار قائد المسلمين في حـرب الفرس، فنفع الله تعالى به الإسلام والمسلمين، وأضر به المشركين.

ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم، وأن لا يردهم عـن دينهم، أو إلى البلاد التي هاجروا منها، فقبل الله تعالى ذلك منه.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- استحباب عيادة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد عند اشتداد المرض، أو حاجة المـريض للزيارة أو القرابة.

٢- جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط.

٣- مشروعية استشارة العلماء واستفتاؤهم فيما يحتاجه الإنسان.

٤- ينبغي للسائل أن يوضح للمسؤول الواقعة التي يسأل عنها.

٥- إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية، وأدى حق الله تعالى فيه.

٦- استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٧- أن الأفضل أن تكون الوصية بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٨- أن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه أحسن من التصدق به على البعداء؛ لكون الوارث أولى ببره من غيره.

٩- الشفقة على الورثة والاهتمام بمصالحهم.

١٠- استحباب الإنفاق - في وجوه الخير - ابتغاء وجه الله.

١١- أنه لا كراهة في تسمية حجة الوداع بهذا الاسم.

١٢- أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.

١٣- تعظيم أمر الهجرة.

١٤- أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده فلا حرج عليه.

١٥- أن من ترك شيئاً لله فلا ينبغي له الرجوع فيه أو في شيء منه مختاراً.

١٦- جواز التأسف على فوات ما يحصل بسببه الثواب، وأن من فاته شيء من ذلك بادر إلى جبره بالعمل الصالح.

١٧- تسلية من فاته أمر من الأمور بما يناسب المقام مما يشرح الصدر ويقلل الألم في المصيبة.

١٨- فضل الصحابة لسؤالهم عن أمور دينهم وتأثرهم بما يفوتهم من أمور الخير.

١٩- في الحديث معجزة للنبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيبرأ من مرضه وينتفع بـــه أنـــاس، ويضر به آخرون. فكان كما قال ﷺ.

٢٠- أن الله تعالى كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات

الأسئلة

س١- اذكر أربعاً من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

س٢- بين معاني الكلمات الآتية:

(عالة - يتكففون الناس - يرثي - الشطر).

س٣- قال ﷺ لسعد رضي الله عنه: " ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون"، بين كيف تحقق ذلك.

س٤- اذكر ثلاث فوائد من هذا الحديث تتعلق بالوصية.

س٥- دل الحديث على أن السائل ينبغي أن يفصل في سؤاله بقدر ما يُحتاج إليـــه في بيـــان الحكم. بيِّن مأخذ هذه الفائدة.

س٦- دل الحديث على أثر النية الصالحة في العمل، فما وجه الدلالة؟

الحديث الثالث:

٢٩٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَوْ أَنَّ النَّاس غَضُّوا منْ الثُلُث إلى الرُّبُع؛ فَإنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: "**الثُّلُث، والثُّلُثُ كثيرٌ**" (البخاري ٢٧٤٣، ومسلم ١٦٢٩).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ موضوع الحديث: بيان الجزء الأفضل في الوصية.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لو	إما أن تكون للتمني أو تكون شرطية.
الناس	المراد بهم: من أراد الوصية من الناس.
غَضُّوا	أي: نقصوا.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: "الثلث، والثلث كثير"، أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث بل الربع؛ وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه اقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله.

كل هذا ليكون نفع الإنسان لأقاربه الأدنين، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنون به عن مسألة الناس.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- جواز استعمال (لو) إذا كانت للمستقبل، أو سيقت لبيان حكم شرعي: كما في هذا الحديث.

٢- فقه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-.

٣- أن الأولى أن تكون الوصية بالربع فأقل.

٤- جواز الوصية بالثلث.

٥- مشروعية الاستدلال للأحكام.

الأسئلة

س١- اذكر موضوع الحديث.

س٢- ما نوع (لو) في الحديث؟

س٣- متى يجوز استعمال (لو) ؟

س٤- دل الحديث على أمر ينبغي أن يراعيه طالب العلم عند تعليمه للناس. فما هو؟

ثانياً

أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية

الحديث الحادي عشر

فى فضل بر الوالدين

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "**رضَا الرَّبِ في رضا الوالد، وسخطُ الرَّب في سَخَطِ الوَالِد**". (رواه الترمذي ١٨٩٩). مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الموقوف أصح. وعند الطبراني: "رضا الرَّبِ في رضا الوالدين، وسخطُهْ في سَخَطِهِمَا".

أ ـ ترجمة الراوي:

هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كان كثير العبادة حافظاً لأحاديث النبي ﷺ قال أبو هريرة رضي الله عنه: " ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب". لكن لم تكثر الرواية عنه كما كثرت عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة. اختلف المؤرخون في موته أين كان ومتى؟ ونقل عن الإمام أحمد أن وفاته كانت ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين رضي الله عنه.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
سخط الرب	غضبه، والسخط ضد الرضا.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر ﷺ أن الله يرضى عن الإنسان بسبب إرضائه لوالديه، ويسخط عليه بسبب إسخاطه لوالديه؛ وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى أمر أن يطاع الوالد بالمعروف ويكرم، فمن أطاع والده فقد أطاع الله تعالى، ومن أغضبه فقد أغضب الله تعالى، فهذا ترغيب في بر الوالدين، وترهيب من عقوقهما، ورضاهما يحصل بكل قول وفعل يلائمهما مما لم يكن من معصية الله عز وجل.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب بر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما.

٢- عظم ثواب بر الوالدين؛ حيث أنه ينال به رضا رب العالمين.

٣- تحريم عقوق الوالدين.

٤- الانتباه لهذا الذنب؛ حيث إنه سبب لسخط الرب عز وجل.

٥- أن عقوق الوالدين من الكبائر؛ لأنه توعد عليه بسخط الله تعالى.

٦- أن الجزاء من جنس العمل.

٧- إثبات صفتي الرضا والسخط لله عز وجل على ما يليق بجلاله: كسائر صفاته.

٨- أن الشريعة الإسلامية أكبر مربٍّ للأبناء؛ ليبروا بآبائهم. فعلى الآباء تربية أبنائهم عليها إذا أرادوا أن يجنوا منهم الثمار الطيبة.

الحديث الثاني عشر

في وجوب البر والإحسان إلى الوالدين وأنهما أحق بالطاعة والصلة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبَل رَجلٌ إلى نبي الله ﷺ فقال: أُبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجْر من الله. قال ﷺ:" **فهل مِنْ والديك أحد حي**" ؟ قال: نعم. قال:" **فتَبْتَغي الأجْر من الله؟**" قال: نعم. قال:" **فارجع إلى والديك فأحسن صُحْبتهُما**". (رواه مسلم ٢٥٤٩).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
رجل	مبهم غير معروف الاسم، غير أنه لا يضر الإبهام إذا كان في متن الحديث لا في سنده: كما هو معروف عند علماء الحديث، وقيل: إن اسم السائل هو: السائب بن فروخ المكي.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث توجيه كريم من النبي ﷺ لأمته وخاصة من كان له والدان حيان أو أحدهما: أن يحسن إليهما، ويبر بهما، وأن يبالغ في إكرامهما؛ لأنهما أحق بالبر والصلة والإحسان من غيرهما. بل هما المقدمان على التطوع بالصلاة وغيرها، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ولما كان معلوماً أن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله شأنه عظيم؛ لأنه ذروة سنام

الإسلام، وبه يمكَّن لدين الله في الأرض، ويُعْبَدُ الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك لـه، وتحطم الطواغيت التي تعظم وتعبد من دون الله؛ فقد يفهم أن الجهاد في سبيل الله أفضل من بر الوالدين وخدمتهما، ولكن النبي ﷺ ذكر أن الأجر الحاصل في الجهاد في سبيل الله حاصل وأكثر منه بفضل الله تعالى لمن بر بوالديه وأحسن عشرتهما وصحبهما بالمعروف. وفي هذا دليل واضح على عظم فضيلة برهما، وأنه مقدم على الجهاد في سبيل الله، وفيه حجة لما قاله العلماء: "بأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين" وهذا كله إذا كان الجهاد فرض كفاية. أما إذا كان فرض عين فلابد من الاستجابة ولو لم يأذن الوالدان، ويكون الجهاد فرض عين على المسلم بأمور ثلاثة:

١- حضور المعركة.

٢- أو هجوم العدو على بلده.

٣- أو دعوة ولي الأمر للجهاد.

والذي عليه كثير من شباب المسلمين وكبارهم - مع الأسف-: عدم المبالاة بالوالدين وعدم ابتغاء رضاهما؛ فإن الله سبحانه يرضى لرضاهما، ويسخط لسخطهما، وهل أعظم في البر من أن يقوم المسلم بالذل لهما والتواضع أمامهما إذا أمرا بطاعة أو معروف، فيجب بذلك طاعتهما. والتفاني في خدمتهما، وعدم تقديم أحد في البر عليهما.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم- على حب الخير والبحث عن أسبابه وطرقه وسؤالهم عما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

٢- وجوب طاعة الوالدين وبرهما بالمعروف وأن في ذلك أعظم الجزاء وأحسنه من الله تعالى.

٣- تحريم عقوق الوالدين وقبحه ومنافاة ذلك للفطر السليمة وهي: الإحسان إلى من أحسن إليك، وحب المحسن وإكرامه.

٤- أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب الموبقة لصاحبها في الدنيا والآخرة.

٥- أن البر بالوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله إذا كان فرض كفاية، وأنه لا جهاد إلا بإذنهما.

٦- التماس رضوان الله برضا الوالدين واجتناب سخطه بتجنب سخطهما.

الأسئلة

س١- اذكر ترجمة مختصرة لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-.

س٢- بم يحصل إرضاء الوالدين ؟ وماذا يترتب عليه؟

س٣- لم كان عقوق الوالدين من الكبائر؟

س٤- متى يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله عز وجل؟

س٥- أَمَرَ أحدُ الوالدين ابنه بمعصية فما الواجب عليه ؟ فصل الجواب في ذلك.

س٦- التأدب بآداب الإسلام يحقق الحياة الاجتماعية المستقرة. بين ذلك من خلال هذا الحديث.

الحديث الثالث عشر

في فضل صلة الرحم

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من أحب أنْ يُبْسَط له في رِزِقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمهُ**". (رواه البخاري ٢٦٧ و مسلم ٢٥٥٧).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٦).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يبسط	يوسع ويكثر ويبارك الله فيه.
ينسأ	يؤخر.
أثره	أجله.
فليصل رحمه	فليحسن إلى قرابته.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يرغب النبي ﷺ في الإحسان إلى الأقارب، ويذكر ما يترتب على ذلك من الجزاء الطيب العاجل، مع ما أدخره الله من الثواب الآجل لمن وصل رحمه، فبين ﷺ أن من وصل رحمه وصل الله عمره، ووسع وبارك في رزقه، وأطلق ﷺ الصلة؛ لتعم جميع وجوه الإحسان إلى الأقارب من: الإعانة بالمال، والإعانة على الحاجة، ودفع الضرر، وطلاقة الوجه، والدعاء وإيصاله ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة صلة الرحم، وأنها سبب لطول العمر وكثرة الرزق.

٢- أن الجزاء من جنس العمل.

٣- إثبات الأسباب، وأن أسباب الخير توصل إلى الخير بإذن الله تعالى.

٤- لا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ (المنافقون: ١١).

ونحوها من الأدلة التي تدل على أن الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص؛ لأننا نقول: إن الله عز وجل بعلمه الذي لا يعتريه الجهل عند كتابته لآجال الخلائق يعلم أن فلاناً سيصل رحمه فجعل أجله إلى كذا، وكذلك في قطيعة الرحم.

قال في شرح الطحاوية: (وقد قدر الله أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ولكن قدر هذا السبب وقضاه، وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا).

الحديث الرابع عشر

في بيان وعيد قاطع الرحم والباغي على الناس

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما من ذَنبٍ أَجْدرُ أن يُعَجِّلَ الله لصاحبه العُقُوبَةَ في الدُّنيا مع ما يَدَّخرُ له في الآخرة، مِنَ البَغْي وقطيعَة الرَّحم"**.

(رواه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١١ وصححه).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧٤).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ما من ذنب	ما: نافية، و(من): زائدة للاستغراق.
أجدر	أحرى.
أن يعجل الله	أن: وما دخلت عليه في تأويل مصدر مع تقدير الباء: أي: بتعجيله سبحانه.
لصاحبه	مرتكب الذنب.
مع ما يدخر	أي: مع ما يؤجل له من العقوبة.
البغي	الظلم.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

الذنوب كلها وخيمة وجالبة للعقوبات الدنيوية والأخروية قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: ٣٠) والنبي ﷺ يخبر في هذا الحديث أن أحرى الذنوب بتعجيل العقوبة في الدنيا مع العذاب عليه في الآخرة ذنبان:

أحدهما: ظلم الناس والتعدي عليهم بغير حق وهذا هو البغي.

والثاني: قطع صلة ذوي القربى الذين أوجب الله صلتهم في محكم كتابه.

وهذا من الظلم، ومصارع الظلمة في الدنيا يراها الناس في كل عصر وامتلأت بها كتب التاريخ. وقد قال ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" متفق عليه. فعلى المؤمن أن يحذر الوقوع في ذلك فيكف شره عن الناس ويؤتي ذوي القربى حقهم.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم الظلم والاعتداء على الناس بغير حق.

٢- تحريم قطيعة الرحم وأنها من الكبائر.

٣- أن عقوبات العاصي قد تكون في الدنيا وقد تكون في الآخرة، وقد تكون فيهما.

٤- من تدبر أحوال الظلمة وقاطعي الأرحام رأى مصداق هذا الحديث. والتاريخ مليء بمصارع القوم.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية:

(يبسط – ينسأ – أثره – رحمه – أجدر – البغي).

س٢- دل الحديث الثالث عشر على أن الجزاء من جنس العمل. وضح ذلك.

س٣- اذكر أمثلة على صلة الرحم، وأمثلة على قطيعتها.

س٤- دل الحديثان على أن أثر الطاعة والمعصية قد يظهر في الدنيا، وضح ذلك.

س٥- بم أوصى النبي ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن؟

الحديث الخامس عشر

في تحريم الكبر ووعيد المتكبرين

عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: " **لا يدُخلُ الجنة من كان في قلبه مثْقَالُ ذَرَّة منْ كبْر**". قال رجلٌ: إن الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبُهُ حسناً ونعلُهُ حسنة. قال: " **إن الله جميل يحب الجمال. الكبْرُ: بَطَرُ الحقِ وغَمْطُ النَّاس**"(رواه مسلم ٩١).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﵁ كان سادس رجل في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وأول من جهر بالقرآن في مكة، وقال له النبي ﷺ: " إنك غلام معلم". وقال ﷺ في الثناء عليه: " من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد". يعني عبد الله بن مسعود، وكان كثير الدخول على الرسول ﷺ وهو خادمه، وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة ﵁:" ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود"، شهد غزوة بدر وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في بدر واحتز رأسه فجاء به إلى النبي ﷺ، تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر ﵁ وصدراً من خلافة عثمان ﵁ ثم دعاه إلى المدينة ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بطر الحق	دفعه ورده على قائله: ترفعاً وتجبراً.
غمط الناس	احتقارهم.
مثقال ذرة	وزن نملة صغيرة. وقيل: الهباءة التي تطير في شعاع الشمس.
إن الله جميل	له الجمال المطلق: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال.
الجمال	أي: التجمل ظاهراً وباطناً.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

اللائق بالمؤمن التواضع والخضوع للحق، ولين الجانب للمؤمنين وتوقيرهم، والنبي ﷺ في هذا الحديث يحذر أمته من صفة ذميمة لا تليق بمؤمن، وهي: صفة التكبر. فيخبر أن من كان فيه شيء من الكبر وإن قل لا يدخل الجنة.وهذا وعيد يدل على أن الكبر ذنب عظيم، ثم يفسر ﷺ الكبر بأنه: رد الحق على قائله، وعدم قبوله، واحتقار الناس وازدراؤهم. ولحرص الصحابة – رضي الله عنهم – على البعد عما يغضب الله تعالى سألوه هل محبة التجمل في اللباس ونحوه من الكبر؟ فبين ﷺ أن الجمال شيء يحبه الله، وأن الله جميل يحب الجمال.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- أن الكبر من موانع دخول الجنة وموجب لدخول النار.

٢- أن الكبر نوعان: كبر على الحق؛ برده على قائله وعدم قبوله. وكبر على الخلق؛ بازدرائهم واحتقارهم.

٣- مشروعية التجمل باللباس وأنه ليس من الكبر.

٤- توضيح العالم للمتعلم ما أشكل عليه.

٥- وصف الله تعالى بأنه جميل وأنه يحب الجمال، على ما يليق بجلاله وعظمته.

٦- الحث على قبول الحق والنصيحة ممن قالها: كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ (الفرقان: ٧٣).

٧- الحث على التواضع وخفض الجناح للمؤمنين؛ قال ﷺ: " وما تواضع أحد لله إلا رفعه" (رواه مسلم).

الحديث السادس عشر

في الحـــث على التواضــع

عن عياض بن حمار ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : "**وإن الله أوحى إِليَّ أن تواضعُوا؛ حـــتى لا يفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ، ولا يبغِي أحَدٌ على أَحَدٍ**". (رواه مسلم ٢٨٦٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي التميمي، كان حليفاً لأبي سفيان بن حرب ســكن البصرة. وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أوحى	الوحي في اللغة: الإعلام في خفاء، وشرعاً: الإعلام بالشرع.
تواضعوا	التواضع: الانكسار والتذلل.
حتى	غاية للتواضع.
لا يفخر	الفخر: المباهاة بالمكارم، والمناقب.
ولا يبغي	أي: لا يجور، ولا يتعدى.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يبلغ النبي ﷺ في هذا الحديث أمته ما أوحاه الله إليه من أمرهم بخفض الجناح ولين الجانــب فيما بينهم بحيــث لا يرى أحدهم أن له فضلاً ورفعة على أخيه، ولا يــستطيل عليــه بــالجور والظلم؛ لأن الاستطالــة إن كانت بحق، كانت فخراً، وإن كانت بغير حق، كانت بغياً. وكــلا النوعين محرم.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على التواضع ولين الجانب وخفض الجناح للمؤمنين.

٢- اجتناب الافتخار وإظهار العظمة على الناس.

٣- اجتناب البغي والتعدي على الناس.

٤- أن التواضع المحبوب إلى الله تعالى والناس لا يجتمع مع الفخر والبغي في قلب مسلم.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية:

(بطر الحق - غمط الناس - يبغي - يفخر).

س٢- الكبر نوعان فما هما؟

س٣- متى تكون الاستطالة فخراً؟ ومتى تكون بغياً؟

س٤- ما معنى الوحي في اللغة والشرع.

الحديث السابع عشر

في النهي عن التحاسد، والتباغض، واحتقار المسلمين

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تحاسدوا، ولا تَنَاجشوا، ولا تباغضُوا، ولا تدابرُوا، ولا يَبعْ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ، وكونوا عباد الله إخواناً؛ المسلمُ أخو المسلم لا يَظلمُه ولا يَخذلُه ولا يَحقِرهُ. التَّقوى ها هنا؛ ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشرِّ أن يَحقرَ أَخاهُ المسلمَ. كل المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمُه، ومالهُ، وعرضُه**". (رواه مسلم ٢٥٦٤).

أ ـ الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تحاسدوا	لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمني زوال النعمة عن المحسود.
ولا تناجشوا	النَّجْش هو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليغر غيره. وأصل النجش: الارتفاع والزيادة.
ولا تباغضوا	أي: لا يبغض بعضكم بعضاً بأن تتعاطوا أسباب البغض.
ولا تدابروا	أي: لا يهجر أحدكم أخاه، مثل: إذا رآه أعطاه دبره. أي: ظهره.
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض	بأن يقول لمن اشترى سلعة: اتركها، وأنا أبيعك أحسن منها، أو أرخص، فيحمله على الرجوع في زمن الخيار. أو البحث عن الإقالة بعد لزوم البيع؛ لأن هذا يحدث العداوة والشحناء بين المسلمين.

الكلمة	معناها
المسلم أخو المسلم	المراد: الأخوة في الله تعالى.
لا يظلمه	الظلم هو: التعدي على الغير في دم أو مال أو عرض.
ولا يحقره	أي: لا يستصغر شأنه.
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه	يعني: أن هذا شر عظيم يكفي صاحبه عقوبة هذا الذنب.
التقوى هاهنا	يعني: في القلب. كما قال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

الرسول ﷺ يريد أن يكون المجتمع الإسلامي قائماً على أساس من المعاني السامية من: التآخي والتعاون والتناصر على الحق؛ فلذلك شخص ﷺ في هذا الحديث الأمراض الاجتماعية التي تخل بهذا البناء وتفكك روابطه، وهذه الأمراض منها: الحسد وهو: تمني زوال النعمة عن الغير، أو يسيء إلى أخيه في المعاملة، أو يهجره ويعرض عنه عند اللقاء، أو يعتدي عليه في عرض أو مال، أو يترك نصرته ودفع الظلم عنه، أو يستصغر شأنه عندما يراه في مظهر فقر أو حاجة. ثم بين ﷺ أن المسلم قد صانه الله تعالى بالإسلام، وحرم التعدي على دمه أو ماله أو عرضه بغير حق. والله أعلم.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم الحسد. وهو: تمني زوال النعمة عن الغير، سواء حصلت له أو لم تحصل له؛ لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في قسمته؛ ولما فيه من انطواء القلب على عدم محبة الخير لأخيه المسلم ومحبة زوال النعم عنه.

٢- بُعْدُ الإنسان عن الحسد فيه راحة لنفسه؛ لأن الحاسد لا يزال في قلق- ليله ونهاره- حتى يرى زوال النعمة عن أخيه.

٣- تحريم النجش. وهو: أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها؛ ليغر أخاه المسلم؛ لأن هذا غش وخديعة منافٍ للنصح الذي أوجبه الله تعالى للمسلم على أخيه.

٤- تحريم بغض المسلم لأخيه المسلم؛ لأن هذا مناف للمحبة في الله تعالى التي أوجبها الله تعالى بين المسلمين.

٥- تحريم التدابر والهجران بين المسلمين: قال ﷺ:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي- يلتقيان- فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". متفق عليه.

٦- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شرائه؛ لما يحدث هذا من التباغض، والشحناء بين المسلمين.

٧- تحريم الظلم.

٨- وجوب مناصرة المسلم لأخيه المسلم بأن يدفع عنه من الأذى ما استطاع، ويعينه عندما يراه يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر، أو عند مطالبته بحق من الحقوق المستحقة له. ويحرم خذلانه حينئذ.

٩- تحريم احتقار المسلم لأخيه المسلم وأنه يكفيه من الشر عقوبة هذا الذنب؛ لفظاعته.

١٠- العناية بصلاح القلب؛ لأن بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد: كما مر قريباً.

١١- عظم هذه الشريعة حيث غرست مبادئ الأمن، وحفظت للناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

١٢- لو عقل الناس هذا الحديث وعملوا به لجلب لهم أسباب السعادة وأوجد لهم مجتمعاً متعاوناً متكاتفاً يسوده التناصح والتعاون والمحبة والإخاء. وأبعد عنهم ما ينغص حياتهم ويكدر عليهم صفو عيشهم.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية:

(النجش – التدابر – التباغض).

س٢- ما الحسد المذموم؟

س٣- " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" هذا الحديث له معنى عند أهل الجاهلية. وجاء الإسلام بمعنى لآخر له. فما المعنيان؟

س٤- كيف يكون بُعْد الإنسان عن الحسد راحة لنفسه؟

س٥- كيف تستدل بالحديث على ما يلى؟: (تحريم الغش، تحريم التنابز بالألقاب، تحريم الغيبة، محبة المسلم لأخيه ما يحب لنفسه).

الحديث الثامن عشر

في وحدة المسلمين وتراحمهم

عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتراحُمِهم، وتعاطُفِهم، مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَدَاعَى لـه سائرُ الجسد بالسَّهر والحُمَّى** ". (رواه البخاري ٦٠١١، ومسلم ٢٥٨٦).

أ ـ الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨٧).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مثل المؤمنين	المراد: من يكون إيمانه كاملاً.
توادهم	بتشديد الدال، والأصل: التوادد، فأدغم، والتواد: تفاعل من المودة. وهو: تقرب الشخص من الآخر بما يحب.
تراحمهم وتعاطفهم	قال في فتح الباري في شرح هذا الحديث: "الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة: كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً: كما يعطف عليه ليقويه".
مثل الجسد	أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه: أن فيه التوافق في التعب والراحة.

الكلمة	معناها
تداعى	أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.
الحمى	حرارة تنبث في جميع البدن.
السهر	عدم النوم بالليل.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يوضح النبي ﷺ – بهذا المثل الذي ضربه – الصفة التي يكون عليها أهل الإيمان فيما بينهم، من تبادل المحبة، والشفقة، والتعاون، وأن مجموعتهم المؤمنة صيرها الإيمان بنياناً واحداً مركباً من أفرادهم: كتركب جسم الإنسان من أعضائه، فإذا تألم فرد من أفراد المؤمنين سرى الألم إلى بقية أفراد المجموعة: كما أنه إذا تألم عضو في جسم الإنسان تألمت بقية الأعضاء.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاضد.

٢- أن الإيمان هو الذي يؤلف بين القلوب.

٣- من الطرق التربوية الإسلامية في التعليم والخطابة: التشبيه وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الإفهام.

٤- التحذير من تفكك المسلمين وإعراض بعضهم عن بعض.

٥- براءة الإسلام مما يحدث – في صفوف المسلمين- من خلاف ونزاع وشقاق، وترك للتعاون والتناصر.

٦- لا قوة للمسلمين إلا بالاجتماع والتكاتف على الخير: كما أنه لا قوة للجسد إلا بتعاون جميع أعضائه.

الأسئلة

س١- ما الفرق بين التراحم والتواد، والتعاطف؟

س٢- هات ثلاث فوائد من الحديث.

س٣- ما وجه تشبيه المؤمنين بجسد الإنسان؟

الحديث التاسع عشر

في الحث على التعاون بين المسلمين

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من نفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَب الدنيا نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة. ومن يسَّر على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عَوْن العبد ما كان العبدُ في عون أخيه. ومن سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمعَ قومُ في بيتٍ من بيوت الله: يَتْلونَ كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نَزَلَت عليهم السَّكِينَةُ، وغَشيَتهُم الرَّحمةُ، وحفَّتْهُم الملائكةُ، وذكرهُم الله فيمن عنده، ومن بطّأ به عملُهُ لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ"**(رواه مسلم ٢٦٩٩).

أ ـ الــراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
نفس	خفف، أو أزال.
كربة	الكربة: الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب.
يسَّر على معسر	بإنظاره إلى ميسرة أو إعطائه ما يزول به إعساره، أو إبرائه من دينه.
يلتمس	يطلب.
يتدارسونه	يقرأ أحدهم شيئاً ثم يقرأ الآخر عين ما قرأه الأول.
السكينة	هي: فعيلة من السكون للمبالغة. وهو الحالة التي يطمئن بها القلب، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (الرعد:٢٨).
بطأ	قصر.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

الحياة الدنيا مملوءة بالمتاعب والمكدرات، والإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه، لا غنى له عنهم بعد الله تعالى في مواجهة هذه الحياة، والنبي ﷺ يحثنا في هذا الحديث على أن نكون متعاونين على الخير والمصالح ودفع المضار. وذلك بتنفيس كرب المكروبين والتيسير على المعسرين، والستر على من بدرت منه بعض البوادر غير المرضية؛ لأن الإنسان ضعيف خطاء، وخير الخطائين التوابون. وبالجملة يكون المسلم عوناً لأخيه كلما احتاج إليه. وعنده مقدرة على إعانته؛ ليحظى بهذا الثواب العظيم من الله تعالى. ثم حث النبي ﷺ على طلب العلم؛ لأنه الذي ينير للناس الطريق، ويوصلهم إلى كل سعادة في الدنيا والآخرة، ويبقي الثواب الذي أعده الله لمن سلك هذا الطريق، ولما كان أحسن الحديث كتاب الله، وخير العلم ما أخذ من مشكاة كتاب الله وسنة الرسول ﷺ بين ثواب من حبسوا أنفسهم لدراسة كتاب الله وتدبر معانيه بقوله:" إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده". فما أعظم هذا الحديث حيث اشتمل على كثير من خيرات الدنيا والآخرة؛ ولمثل هذا فليعمل العاملون.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على تنفيس كرب المكروبين.

٢- الحث على التيسير على المعسر بإعفائه من ديونه، أو إنظاره حتى يجد ما يسددها به. أو إعطائه ما يسدد به ديونه.

٣- الحث على ستر المسلم إذا وقع في شيء من التقصير، إلا إذا وقع في معصية يتعدى ضررها للمجتمع ورؤي أن المصلحة تقتضي أن لا يستر عليه حينئذ: فإن السكوت هنا إقرار للمنكر ومعصية لله رب العالمين.

٤- الحث على تعاون المسلمين فيما بينهم.

٥- من مطالب العبد المسلم: أن ييسر الله عليه في الدنيا والآخرة، وأن يستره في الدنيا والآخرة، وأن يكون الله في عونه دائماً، وأن يفرج عنه كرب يوم القيامة، فعليه أن يبذل القليل؛ ليحصل على الكثير فإن الجزاء من جنس العمل.

٦- فضل السعي في طلب العلم؛ لمرضاة الله تعالى؛ ليسهل الله لصاحبه طريق الوصول إلى الجنة.

٧- فضل الاجتماع في المساجد؛ لتدارس القرآن، وعظم ثواب ذلك.

٨- رسالة المسجد ليست الصلاة فيه وحدها، بل هو مكان للعلم، والعمل.

٩- التفاوت في درجات الآخرة ليست بالأنساب وإنما هي بالأعمال الصالحة.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية: (نفَّس - بطَّأ - السكينة — الكربة).

س٢- كيف يكون إنظار المعسر؟

س٣- ما الفضائل المترتبة على تدارس القرآن الكريم في المساجد؟

س٤- ماذا يستثنى من الستر على المسلم؟

س٥- دل الحديث على سعة رسالة المسجد، وأنه ليس خاصاً بالصلاة. وضح ذلك.

الحديث العشـــرون

في فضـــل الحـــلم والأنـاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأشج عبـــد القـــيس: "**إن فيـــك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**". (رواه مسلم ١٧).

أ ـ الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٢).

ب ـ سبب الحديث:

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: سبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحـــالهم فجمعهـــا وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جنبه. ثم قال لهم النبي ﷺ: "تبايعون على أنفسكم وقومكم". فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله. إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنـــا كان منا ومن أبى قاتلناه، قال: "صدقت. إن فيك خصلتين".

قال القاضي عياض: فالأناة: تربصه حتى نظر في مصالحه و لم يعجل. والحلم: هذا القول الذي قاله. الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عبد القيس	حي من ربيعة كانوا ينـــزلون البحرين إلى أطراف الدهناء.
الأشج	اسمه: المنذر بن عائذ العصري، بفتح العين والصاد المهملتين، على الصحيح المشهور.
الحلم	العقل.
الأناة	التثبت. وترك العجلة.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- فضل أشج عبد القيس.

٢- جواز مدح الرجل في وجهه للمصلحة: إذا لم يخش عليه من الغرور، والعجب بالنفس.

٣- إثبات المحبة لله تعالى.

٤- فضل الحلم، والتعقل في معالجة الأمور.

٥- فضل الأناة والرفق، وترك العجلة.

٦- المسارعة إلى التخلق بهاتين الخصلتين؛ لمحبة الله لهما.

الأسئلة

س١- ما الفرق بين الحلم والأناة؟

س٢- ما اسم الأشج؟ وما سبب هذه المقولة؟

س٣- متى يجوز مدح الرجل في وجهه؟

الحديث الحادي والعشرون

في الحث على إكرام الجار، والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرمْ جَارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرمْ ضَيفَه**".

وفي رواية: "فلا يؤذ جاره ". (رواه البخاري ٦٠١٨، ومسلم ٤٧).

أ ـ ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من كان يؤمن	المراد: الإيمان الكامل.
اليوم الآخر	يوم القيامة؛ لأنه لا يوم بعده، وخص الإيمان بالله واليوم الآخر: إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: آمن بالله الذي خلقه، وأمن أنه سيجازيه بعمله. فليفعل الخصال المذكورة هنا.
ضيفه	من نزل به يطلب القرى.
فلا يؤذي	بإثبات الياء على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ.
يصمت	يسكت.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ أن من خصال الإيمان ومكملاته الاتصاف بهذه الصفات التي ذكرها، وهي: أن

لا يتكلم إلا بما ظهرت له المصلحة فيه، وأن يحبس لسانه عن الكلام بما لا فائدة فيه، وأن يحسن إلى جيرانه: بإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم، وتحمل ما يصدر منهم من الخطأ، وأن يكرم من نزل به طالباً للقرى، من أبناء السبيل المجتازين، وذلك بطلاقة الوجه، وتقديم ما تيسر من القرى.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان.

٢- أن قوة العمل تابعة لقوة الإيمان فكلما كان الإيمان أقوى كان الدافع إلى العمل أقوى. فالأعمال الصالحة تضعف بضعف الإيمان، وتقوى بقوته.

٣- التحذير من آفات اللسان، وأن على المسلم أن ينظر فيما يريد أن يتكلم به فإن كان خيراً تكلم وإلا أمسك.

٤- وجوب إكرام الجار والنهي عن إيذائه.

٥- وجوب إكرام الضيف، وهو: المسلم المجتاز في القُرى أو البادية

الأسئلة

س١- ما المراد بالإيمان في هذا الحديث؟

س٢- دل هذا الحديث على أن الإيمان باليوم الآخر لابد أن يظهر أثره على الإنسان. وضح ذلك.

س٣- دل الحديث على اعتقاد أهل السنة في الإيمان فما هو؟ وما وجه الدلالة؟

الحديث الثاني والعشرون

في فضــــــل كفالـــــة اليتيــــــم

عن سهل بن سعد – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "**أنا وكافــل اليتـــيم في الجنـــة هكذا**". وقال بإصبِعَيهِ: السَّبَّابةِ والوُسطَى. (رواه البخاري ٦٠٠٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي أبو العباس. هو وأبوه صحابيان. كان اسمه: حَزَنًا، فسماه النبي ﷺ: سَهْلاً، وكان له حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة. وعـــاش، وطـــال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف، توفي رضي الله عنه سنة ٩١هـ وهو آخر من مـــات في المدينـــة مـــن الصحابة على قول بعض المحدثين.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
اليتيم	الصغير الذي مات أبوه، و لم يبلغ.
كافل اليتيم	القائم بأموره.
السبابة	الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك: لأنه يُسَبُّ بهـــا الـــشيطان، وتـــسمى السَّبَّاحة أيضاً؛ لأنه يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

لاشك أن الصغير عاجز عن القيام بمصالحه، والتمييز بين ما يضره وما ينفعه، فهو بحاجـــة إلى من يقوم برعايته ويتعهد شؤونه، وأولى من يقوم بذلك أبوه، فإذا لم يكن أبوه على قيد الحياة فإن هذا الصغير سيفقد العطف والرعاية، فإذا احتسب بعض المحسنين من أقاربه أو من غيرهم الأجر،

وقام بشؤون هذا اليتيم، وسد ثلمة أبيه. فقد قام بعمل يشكره الله تعالى له، ويأجره عليـــه أجـــراً عظيماً. وهل هناك أجر أعظم من كونه رفيق النبي ﷺ في جنات النعيم.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على كفالة اليتيم بتولي ماله، والإنفاق عليه، وتربيته ومواساته.

٢- سعة فضل الله تعالى. حيث يثيب على العمل القليل ثواباً جزيلاً.

٣- أن الإسلام هو دين المواساة والرحمة.

٤- قال ابن بطال: " حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منـــزلة في الآخرة أفضل من ذلك".

٥- فضل التزوج بأم الأيتام؛ بنية إعانتها على تربيتهم.

الأسئلة

س١- ترجم لراوي الحديث ترجمة موجزة.

س٢- ما المراد بالسبابة ؟ و لم سميت بذلك؟

س٣- كيف تكون كفالة اليتيم؟

س٤- اذكر قول ابن بطال في هذا الحديث.

أسماء الرواة المترجم لهم

م	الاســـم	رقم الحديث
١	عبد الله بن عمر	٢٤٩
٢	حكيم بن حزم	٢٥٠
٣	أبو سعيد الخدري	٢٥١
٤	أبو هريرة	٢٥٢
٥	عبد الله بن عباس	٢٥٣
٦	أنس بن مالك	٢٥٦
٧	جابر بن عبد الله	٢٥٨
٨	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٩
٩	رافع بن خديج	٢٦٠
١٠	زيد بن ثابت	٢٦١
١١	أم المؤمنين عائشة	٢٦٧
١٢	بريرة	٢٦٧
١٣	معاوية بن أبي سفيان	الحديث الأول
١٤	أبو رقية تميم بن أوس الداري	الحديث العاشر
١٥	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٢٧٠
١٦	بلال بن رباح	٢٧٢
١٧	أبو المنهال (تابعي)	٢٧٣
١٨	البراء بن عازب	٢٧٣
١٩	زيد بن أرقم	٢٧٣
٢٠	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٢٧٤
٢١	حنظلة بن قيس	٢٨٣
٢٢	النعمان بن بشير	٢٨٧
٢٣	زيد بن خالد الجهني	٢٨٩
٢٤	سعد بن أبي وقاص	٢٩١
٢٥	سعد بن خولة	٢٩١
٢٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	الحادي عشر
٢٧	عبد الله بن مسعود	الخامس عشر
٢٨	عياض بن حمار	السادس عشر
٢٩	سهل بن سعد الساعدى	الثاني والعشرون

المحتويـــات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة
إدارة المناهج

أَحَادِيثُ الحِفْظِ

للصف الأول الثانوي

تأليف

الشيخ سليمان بن شتيوي المهدوي العوفي
المدرس بالجامعة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله الذي وصفه ربه تبارك وتعالى بجميل الصفات ورفعه إلى أعلى الدرجات، قال تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾. وقال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾.

صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الميامين وعلى من اتبع سبيلهم وسار على نهجهم القويم عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وسائر ما يتقرب به إلى رب العالمين.

أمـا بعـــد. . . فهذه مجموعة أحاديث الحفظ المقررة على طلاب الصف الأول الثانوي في الأخلاق الإسلامية، لعل الله أن ينفع بها الطلاب وأن يجعلها داعية إلى كل خلق كريم.

وقد حاولت انتقاءها من صحيحي البخاري ومسلم قدر الإمكان، وما كان من غيرهما، اشترطت في إيراده ثبوت سنده إلى النبي ﷺ.

وراعيت أيضاً أن تكون الأحاديث المشتملة على الآداب موافقة قدر الإمكان لأحـاديث الأحكـام المقررة في مادة الحديث في السنة ذاتها، مراعياً أيضاً عدم تكرارها في المرحلة الثانوية.

سائلاً المولى تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً ولما عنده من الخير مقرباً وأن يثيب كل من ساهم في إخراجها إنه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

الترغيب في الدلالة على الخير

---

٩ ـ عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبدع بي فاحملني، فقال: ما عندي. فقال رجل: يارسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

رواه مسلم في الامارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

شرح المفـردات:

أبـدع بي : انقطع بي السبيل.
احمـلني : أعطني دابة تحملني في السفر.
دل على خير : أرشد إلى الخصال الحميدة.

المعنى الاجمالى :

كان النبي ﷺ قريباً من أصحابه رفيقاً بهم سهلاً طيب الأخلاق، فإذا احتاج أحدهم إلى شيء ذهب إلى رسول الله ﷺ فسأله حاجته، فوافق أن كلّت راحلة أحدهم أو ماتت، فجاء إلى النبي ﷺ يطلب راحلة يركبها في السفر ويحمل عليها سلاحه وطعامه، فلم يجد شيئاً عند رسول الله ﷺ واعتذر إليه بكلام طيب. فقال أحد الحاضرين يارسول الله أنا أرشده إلى رجل يحمله فقال رسول الله ﷺ من أرشد إلى فعل الخير وإن لم يفعله فله مثل أجر من فعله لا ينتقص من أجر الفاعل شيئاً.

فوائد الحديث :

١ ــ قرب النبي ﷺ من أصحابه وسهولة الوصول إليه.

٢ ــ من أرشد إلى فعل خير فله مثل أجر فاعله.

٣ ــ سعة فضل الله حيث يعطي الأجر بمجرد الدلالة عليه.

٤ ــ حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير.

الحث على ضبط النفس عند الغضب

---

١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

رواه البخاري في الأدب باب٧٦ ومسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

شرح المفــردات:

الشــــديـد	: القــوي
بالصُّــــرعَـة	: الذي يغلب الناس بقوته.
يملك نفسه عند الغضب	: يحبسها عن القول أو الفعل القبيح حال انفعاله.

المعنى الاجمــالى:

في هذا الحديث العظيم تعليم وتربية وتأديب نبوي كريم حيث يبـين عليه الصـلاة والسـلام إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. ولأن أعـدى عدو للشخص شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء،

والغضب إنما ينشأ عنهما، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى.

فقوة الشخص وشجاعته الحقيقية ليست في قدرته على صرع الرجال إذا صارعوه، ولكن فيمن إذا غضب استطاع أن يتحكم في تصرفاته فيحبس لسانه أن يقول هجرا ويحبس جوارحه من فعل قبيح يندم عليه.

وقد روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه، قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كَلّمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه». رواه البزار بسند حسن.

ومما يعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ بالله من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله تعالى في تلك الحالة بالاستعاذة من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر.

فوائد الحديث :

١ ــ الحذر من الغضب لما يسببه من الشر.

٢ ــ إن القوة الحقيقية في ضبط النفس عند الغضب وليس في صرع الرجال.

٣ ــ حث الاسلام على الحلم عند الغضب.

فضل الدعاء عند الاستيقاظ من النوم

١١ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب ـ له[١] ـ فإن توضأ قبلت صلاته».

رواه البخاري في التهجد باب ٢١ .

شرح المفردات:

تعارّ : استيقظ من النوم مع كلام .

اللهم : يا الله .

فإن توضأ قبلت صلاته : يعني إن توضأ ثم صلى قبلت صلاته .

(١) زيادة في بعض روايات البخاري .

المعنى الاجمــالى :

وعد الله تعالى على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه فلهج لسانه بتوحيد ربه والإقرار له بالملك والاعتراف بنعمه فيحمده عليها وينـزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجـز عن القـدرة إلا بعونه عز وجل. أنه إن فعل ذلك ودعاه استجـاب له وإذا صلى قبلت صلاتـه، إذ القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره لأجل قرب الرجاء فيه من اليقين فتميز على غيره وثبت له الفضـل المذكور وهو إجابة دعوته وقبول صلاته، والمراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة.

فوائــد الحــديث :

١ ــ فضل ذكر الله تعالى.
٢ ــ فضل هذا الذكر بخصوصه عند الانتباه من النوم.
٣ ــ إجابة الدعاء وقبول الصلاة لمن قال هذا الذكر.
٤ ــ مشروعية الاقتداء بهدي النبي ﷺ.

تنبيـــــه :

ذِكْـر الله سبحانه وتعالى عند الاستيقاظ من النوم من هدي النبي ﷺ، وقـد أرشد أمته إلى ذلك ومنه قوله ﷺ إذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد عليّ روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والترمذي بمعناه ضمن حديث طويل وسنده حسن.

وكـان من هديه ﷺ إذا قام لصـلاة التهجد أنه يقرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم يتوضأ ويصلي. رواه البخاري ومسلم.

ويقول إذا قام من الليل يتهجد: «اللهم لك الحمد أنت قيم السمـوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ لَكَ مُلكُ السموات والأرض وَمنْ فيهنّ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمـد أنت مَلِكُ السمـوات والأرض، ولـك الحمـد أنت الحقُّ ووعدك الحق ولقاؤك حَقٌّ، وقَولُكَ حَقٌّ، والجنةُ حق والنارُ حق، والنبيون حقٌّ ومحمدٌ ﷺ حق، والساعةُ حقٌّ. اللهُمّ لك أسلمتُ وبـك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبـك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ فاغفـر لي ما قدمتُ ومـا أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت ـ أو ـ لا إله غيرك» رواه البخاري. قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فينبغي الاقتداء به في ذلك، والله الموفق.

حرص النبي ﷺ على نجاة أمته

١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل الرجل يَزَعُهُنّ ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحُجزِكُم عن النار، وأنتم تقتحمون فيها».

رواه البخاري في الرقاق باب ٢٦، ومسلم في الفضائل باب شفقته ﷺ بأمته.

شرح المفردات

استوقد : أشعل.

أضاءت : أنارت بشدة.

ما حوله : جانبه من جميع جهاته.

الفراش : جمع فراشة وهي حشرة تطير مثل الجرادة إلا أنها أصغر منها.

وهذه الدواب : جمع دابة وهي كالبعوض والبرغوث وغيرهما.

يَزَعُهُنَّ : يدفعهن، من الوزْع: وهو الكف والمنع.

يقتحـــمْنَ : يقذفن بأنفسهن سريعاً في النار.
حُجَـــزكم : جمع حُجْزة وهي معقد الإِزار.

المعنى الاجمـــالي :

هذا حديث عظيم، اشتمل على عدة تشبيهات، حيث شبه رسول الله ﷺ نفسه وما يقوم به من تحذير أمته من أسباب الهلاك، وترغيبهم في طاعته واتباعه والانقياد لأمره ﷺ برجلٍ أشعل ناراً في ليلة مظلمـة فصار الفراش وهذه الدواب ترمي بنفسها فيها لقلة معرفتها بأسباب هلاكها ولعدم تمييزها بين النافع والضار وبين النور والنار. فجعل الرجل يدافعها عن النار وهي تفر من بين يديه ثم تقع فيها فتحترق وتهلك. وهكذا يفعل بنفسه من لم يطع رسول الله ﷺ ويلتزم بتعاليمه عليه الصلاة والسلام ويذهب تبعاً لهوى نفسه.

فوائــد الحــديث :

١ ــ فضل النبي ﷺ وبيان نعمة رسالته.
٢ ــ رأفة النبي ﷺ ورحمته وحرصه على نجاة أمته.
٣ ــ من أطاع الرسول ﷺ طاعة صادقة نجا من النار.
٤ ــ جواز استعمال ضرب الأمثال لتقريب الصورة في الذهن.
٥ ــ التحذير من أسباب الهلاك.
٦ ــ جهل العصاة وعدم إدراكهم لعواقب الأمور.
٧ ــ ينبغي للمسلم أن يسعىٰ لنجاة نفسه وغيره من الهلاك.

الأمـر بتقوى الله وحسن الخلق

١٣ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن».

رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٥٣و١٥٨ والترمذي في البر والصلة. باب ٥٥.

شرح المفـــردات

حيثما كنت	: أينما كنت في الخلوة أو أمام الملأ.
السـيئة	: الـذنب.
الحسـنة	: العمل الصالح.
تمحـها	: تزيل أثرها.
خالق الناس	: عامل الناس.

المعنى الاجمـالي :

يوجه النبي ﷺ أمته إلى الخير في الدنيا والآخرة فارشدهم إلى أن يتقوا الله ، وذلك بأن يقوموا بفعل الأوامر وترك النواهي ، وأمرهم بمراقبة الله في جميع الأحوال والأزمان ، وسواء كان العبد بين الناس أو بعيداً عنهم ، فليعلم أن الله معه يرى أعماله ويسمع أقواله ، وهو السميع البصير. وهو الذي لا تخفىٰ عليه خافية .

فأرشد أمته إلى فعل الحسنة بعد السيئة مباشرة لكي تمحو أثرها وتـزيل خطرهـا ، وهـذا هو مقتضىٰ الإيمان . قال تعالى : ﴿**وأقم الصـلاة طرفي النهـار وزلفـاً من الليـل إن الحسنـات يذهبن السيئـآت**﴾ . كما علم أمتـه أهمية معاملة بعضهم بعضا بالمعاملة الحسنة التي يحب كل مسلم أن يعامل بها .

فوائـد الحـديث :

١ ــ الأمر بتقوى الله وهي فعل الأوامر وترك النواهي .
٢ ــ وجوب ملازمة التقوى في كل الأحوال .
٣ ــ من أساء فعليه بالإحسان .

الاستعداد ليوم المعاد

١٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله متى الساعة؟ قال: «وما أعددتَ للساعة؟» قال: حُبَّ اللهِ ورسولِهِ. قال: «فإنك مع من أحببت» قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشدَّ من قول النبي ﷺ «فإنك مع من أحببت». قال أنس: فأنا أحبُّ اللهَ ورسولَهُ وأبا بكرٍ وعمرَ فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم). رواه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦ ومسلم في البر والصلة باب المرء مع من أحب واللفظ له.

شرح المفردات:

متى الساعة : أي متى تقوم القيامة.

ما أعددت للساعة : ماذا هيأت من العمل الصالح لتلقىٰ جزاءه

فإنك مع من أحببت: أي ملحق بهم. ولا يلزم مساواته لهم في الدرجة.

المعنى الاجمـالى :

لما كان سؤال أهل العلم ينير الطريق ويبصر الجاهل، ويتضح به الحق، ويكشف به عما كان مجهولاً، أمر الله عباده بسؤالهم عما يشكل عليهم فقال تعالى: ﴿**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

فكيف بمن سأل الرسول ﷺ؟، فما أحراه بإصابة غرضه وحصول ما يتمناه!، وهكذا وقع لهذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الساعة متى هي؟ فأجابه النبي ﷺ إنها لقائمة ـ كما في بعض الروايات ـ فماذا أعددت لها من العمل الصالح؟ فقال الرجل: ـ وأحسن في القول ـ حبُّ الله ورسولِهِ لا غير، فأجابه المصطفى ﷺ بما أدخل عليه الفرح والسرور والاغتباط هو وجميع من كان مثله، فقال له: أنت مع من أحببت، والمرء مع من أحب يوم القيامة ففرح بذلك المسلمون فرحاً عظيماً حيث زاد عندهم الأمل في صحبة الرسول ﷺ في الجنة يوم القيامة.

فوائـد الحـديث :

١ ــ سؤال أهل العلم عما يشكل من أمور الدين.

٢ ــ إن الله حجب علم قيام الساعة عن جميع خلقه.

٣ ــ كمال نصح الرسول ﷺ وحسن تعليمه.

٤ ــ أهمية الاستعداد للآخرة.

٥ ــ حب الله ورسوله ﷺ من أعظم الأعمال الصالحة.

٦ ــ حب الصحابة للرسول ﷺ وفرحهم بقربه في الدنيا والآخرة.

٧ ــ بيان منزلة أبي بكر وعمر من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

التحـذير من أذيــة الجـار

---

١٥ ـ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: ومن يارسول الله؟ قال: الذي لا يأمنُ جارُهُ بوائقَهُ».

رواه البخاري في الأدب باب ٢٩.

شرح المفــردات

والله لا يؤمن : قسم بأن لا يكمل إيمانه.

بـوائقـه : جمع بائقه وهي الشر. وقيل الشىء الشديد الذي يأتي بغتةً.

المعنى الاجمــالي :

في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات. ويطلق الجار والمراد به المجاور في الدار وهو الظاهر في هذا الحديث.

وفيه أيضاً نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

واسم الجـار يشمل الـبر والفاجـر والعابـد والفاسـق والصديق . . الخ.

والمقصود: كف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية.

فوائــد الحــديث :

١ ــ نفي كمال الإيمان عمن يؤذي جاره.

٢ ــ وجوب الإحسان إلى الجيران.

٣ ــ للجار حق عظيم يجب الوفاء به.

فهرس موضوعات الأحاديث

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العوفي، سليمان بن شتيوي

أحاديث الحفظ .- المدينة المنورة .

٣٧ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : x- ٢٧٩ - ٠٢ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - جوامع الفنون - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب دراسية أ - العنوان

ديوي ٢٣٧,٣٠٧١٢ ٢٣/٢٥٢٨